

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

اتفاقية الشراكة الجزائرية الأوروبية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

د/ حسان نادية

من إعداد الطالبة:

بن وعراب ربيعة

لجنة المناقشة:

- د/ طالب نصيرة، أستاذة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، رئيسة.
- د/ حسان نادية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مشرفة ومقررة.
- د/ أيت مولود فاتح، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ممتحن.

تاريخ المناقشة:

2013-2012

شكرو وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

وبعد:

لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى من كانوا لي دائما نعم العون
وساندوني طول حياتي والداي الكريمين أطال الله في عمرهما، وإلى كل
أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى الأساتذة المحترمين، حضرة الأستاذة المشرفة
على هذه الأطروحة " حسان نادية "، كما لا يفوتني أن أتوجه بوفير الشكر
للسيدة " أش وردية " وعائلتها.

وأخيرا أشكر كل من لم يخلوا علي بمد يد المساعدة وكانوا لي نعم العون والسند
من بعيد أو من قريب طول مدة انجازي هذا العمل.

لكم مني جميعا جزيل الشكر والتقدير وجزاكم الله خيرا.

✍ الطالبة بن وعراب.

الإهداء

إلى والدي الكريمين - أبي وأمي - يحفظهما الرب ^{جل}لله.

إلى نانا أطل الله في عمرها.

إلى إخواني كل باسمه، زوجاتهم وأولادهم.

إلى أخواتي كل باسمها، أزواجهن وأولادهن.

إلى روح جدتي رحمة الله عليها.

إلى كل من سخرهم الله لي عوناً و سنداً

إلى كل من يحبني وأحبه.

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع.

✍ الطالبة بن وعراب.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

ج ج د ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ثانياً: باللغة الأجنبية:

CACI : Chambre Algérienne de Commerce et d'Industrie.

CEE : Communauté Economique Européenne.

ENA : Ecole Nationale d'Administration.

ENAG : Entreprise Nationale des Arts Graphiques.

GATT : Accord Général sur les Tarifs Douaniers et le Commerce.

IBID : Même ouvrage.

LGDJ : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

MEDA : Mesure d'accompagnements.

OMC : Organisation Mondiale de Commerce.

OP.CIT : Ouvrage précédemment cité.

OPU : Office des Publications Universitaires.

RASJEP : Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques.

UE : Union Européenne.

PP : de la page ... à la page...

المقدمات

لقد تميزت العشرية الأخيرة بالانفتاح الاقتصادي الكبير الناتج عن انتشار ظاهرة العولمة والتكنولوجيا وتعاضم دور الشركات المتعددة الجنسيات وبروز المنظمة العالمية للتجارة، نتيجة بروز نظام عالمي جديد يغلب عليه طابع تشكيل أقطاب وتكتلات إقليمية كبرى، وفي هذا الإطار فإن بروز مثل هذه التكتلات الإقليمية الدولية هي إحدى صور العولمة الاقتصادية وقد عرفت عدة مناطق من العالم، إلا أنه تبقى التجربة الأوروبية هي الأسبق والأهم من حيث طابعها العلمي والإجرائي وقربها للوطن العربي¹.

فيعتبر الاتحاد الأوروبي قطبا اقتصاديا قويا لتوفره على عناصر الاندماج الاقتصادي وعوالم الوحدة التامة من: تحرير التبادل التجاري بين الدول وتثقل عوامل الإنتاج وتوحيد السياسات الاقتصادية والنقدية والضريبية بين الأعضاء. حيث يعتبر برنامج "ميذا" الأداة الاقتصادية له يطبق بواسطتها التزامات الشراكة الأوروبية متوسطة، ويضم إلى جانب الدول المتقدمة دولاً نامية. ويعتبر الاتحاد أكبر التكتلات اكتمالا من حيث التطور ويعمل على اتساع العضوية فيه: فبعدما كان يضم ستة دول عضو عند قيامه في 1993 وصل إلى خمس عشرة عضو في 1994 ثم خمس وعشرون دولة عضو في نهاية 2005 ليصل بحلول عام 2007 إلى سبع وعشرون دولة عضو².

يعتبر الاتحاد الأوروبي كتلة اقتصادية عالمية عظمى، وأصبحت معظم الدول ترغب الانضمام إليه، فارتسمت مبادرة الشراكة الأوروبية متوسطة لديه بحيث أصبحت السبيل الوحيد أمامه إذا ما رغب في البقاء على خط المنافسة العالمية يمكنه من التكيف مع المتغيرات الجديدة التي تفرضها الإقليمية الجديدة³؛ حيث كانت الشرق الأوسط وجنوب المتوسط الوجهة الأولى له إلى حين ميلاد مشروع التعاون الأوروبي متوسطي من خلال مؤتمر برشلونة

(1)- معراف إسماعيل، التكتلات الاقتصادية الإقليمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 13.

(2)- شلباك سليمان، النظام القانوني للعلاقات الاقتصادية الدولية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010-2011، ص ص 81 و 82.

(3)- معراف إسماعيل، مرجع سابق، ص 166.

مقدمة

لسنة 1995 الذي لم يقف عنده المشروع بل تلتته مبادرات أهمها: مؤتمر فاليتا 1997 ومؤتمر شتوتغارت 1999 ومؤتمر مرسيليا 2000 وآخرها مؤتمر ميونيخ 2007.

وفي الإطار المسيري لهذا المشروع نجد ما يسمى "بالسياسة المتوسطة الجزئية" و"السياسة المتوسطة الشاملة" و"الحوار العربي الأوروبي" و"مبادرة الأمن والتعاون في أوروبا" المنعقدة في 1990 بباريس، و"الحوار 5+5" و"إعلان بارشلونا" المنعقد يومي 27 و28 نوفمبر 1995 والذي يعد بمثابة ميلاد للشراكة الأورومتوسطية¹ حيث تم تحديد الخطوط العريضة لها ما بين دول الإتحاد الأوروبي الـ15 والشركاء المتوسطيين وأكدت الدوافع والأهداف من ورائها. فطبقا لهذا الإعلان اختار الإتحاد اثني عشرة دولة من دول البحر المتوسط شملت ثماني دولة عربية وهي كل من: المغرب والجزائر وتونس ومصر والأردن ولبنان وسوريا وفلسطين، فضلا عن ثلاثة دول غير عربية وتتمثل في: تركيا وقبرص وإسرائيل، كما أستاذ إلى ثلاث محاور رئيسية: المحور السياسي والأمني، المحور الاقتصادي والمالي، المحور الاجتماعي والثقافي والإنساني².

أما بشأن تحرير التجارة بين الدول المتوسطية فإنها مرت في اتجاه رأسي من خلال اتفاقيات الشراكة المبرمة أو التي يجري التفاوض بشأنها، ومن بينها: اتفاقية الشراكة الأردنية الأوروبية 1995 وتلك التي بين كل من تونس وإسرائيل والمغرب وفلسطين خلال الأعوام 1990-1995، اتفاقية الشراكة اللبنانية الأوروبية 2002، اتفاقية الشراكة المصرية الأوروبية والسورية الأوروبية 2004، وصولا إلى اتفاقية الشراكة الجزائرية الأوروبية في 2005³ التي تم الموافقة عليها بموجب القانون رقم 05-05، وتم التصديق عليها بموجب

(1) - دحام كردي محمد، مستقبل الإتحاد الأوروبي- دراسة في التأثير السياسي الدولي- ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 184.

(2) - نقلا عن دحام كردي محمد، المرجع أعلاه.

(3) - أشرف الصعيدي، "الشراكة الأورومتوسطية"، مجلة شؤون الأوسط، العدد 132، مركز الدراسات الإستراتيجية، 2009، ص 32.

المرسوم الرئاسي رقم 05-159¹.

إن الشراكة بصفة عامة طريقة أو شكل من أشكال التعاون، تقوم على الصيغة الترابطية التي تقضي بتضافر جهود الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات غير الحكومية وعادة تتم بواسطة عقد اتفاقيات في مختلف المجالات. وفي هذا السياق تندرج اتفاقية الشراكة الجزائرية الأوروبية التي سنحاول تسليط الضوء عليها باعتبارها ضرورة تفرضها المتغيرات والتحديات الراهنة والمستقبلية.

من المفيد الإشارة إلى أن الجزائر أبرمت في الماضي اتفاقية مع السوق الأوروبية سنة 1969، تلتها اتفاقية التعاون مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية CEE في شهر أبريل 1976 والتي نظرا لضيقها وعدم نجاحها باتت الجزائر تعبر مرارا وتكرارا الحصول على معاملة خاصة مراعاة لخصوصياتها الاقتصادية الجيوستراتيجية والسياسية المتمثلة على التوالي في كونها بلد مصدر للمحروقات التي تشكل المورد الأساسي لها بنسبة 90%، وفي موقعها الإستراتيجي الممتاز وإقليمها الذي يعد بوابة إفريقيا، وكذا مواجهتها عدم استقرار سياسي وأمني و وقف صيرورة بعث الاقتصاد الوطني²، إلا أن الدولة الجزائرية في السنوات الأخيرة إيمانا بوجود فارق شاسع بين مستوى التنمية في الإتحاد الأوروبي والجزائر وعدم التكافؤ في موازين القوى لم تحذو مثيلاتها من الدول كتونس والمغرب اللتان وقعتا اتفاقيات شراكة مع الاتحاد الأوربي في 17/07/1995 و 15/11/1995 على التوالي إلا

(1)- القانون رقم 05-05 مؤرخ في 17 ربيع الأول 1426 الموافق 26 أفريل 2005، يتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين ج ج د ش من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج ر عدد 30.

- المرسوم الرئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 18 ربيع الأول 1426 الموافق 27 أفريل 2005 يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين ج ج د ش من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع ببالونسيا يوم 22 أفريل 2002، ج ر عدد 31.

(2)- يوسف محمد، "الشراكة الأورو متوسطية و آثارها على بلدان إتحاد المغرب العربي"، إدارة، مجلد 10، عدد 2، 2000، ص 113 و 114.

مقدمة

بعد أن تأكدت من عدم جدوى البقاء في الهامش، خاصة بشروعها في الإصلاحات الاقتصادية وانتقالها إلى اقتصاد السوق ومسايرة التجارة الحرة وضرورة انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة جعلها تعقد أول لقاء لتبادل وجهات النظر حول المحاور الأساسية لمستقبل المفاوضات مع المجموعة الاقتصادية في 1993¹، وتعيش مسيرة طويلة من المفاوضات التي أخذت شكل لقاءات ودورات حوارية واستكشافية عمرت سنين إلى حين الإعلان على الاتفاقية في إطار الشراكة الأوروبية المتوسطية الموسعة في 19 ديسمبر 2001 ببروكسل وإتمام التوقيع الفعلي بتاريخ 22 أبريل 2002 بفالونسيا على هامش أعمال الاجتماع الخامس لوزراء الخارجية لمسيرة برشلونة² وتدخل حيز التطبيق ابتداء من سبتمبر 2005.

وبالتالي وإذا ما أمعنا النظر في الاتفاقية الأوروبية، نجدها لا تختلف عن باقي الاتفاقيات المبرمة سابقا لا من حيث المضمون ولا من حيث النموذج الهيكلي إذ تمت على قدم المساواة بمراعاة مبادئ الديمقراطية والحريات السياسية والاقتصادية وحقوق الإنسان التي تشمل جوهر الشراكة، التي تركز على ضرورة تعزيز الاستقرار السياسي وتحرير التجارة والخدمات وتوثيق التعاون الإقليمي بين الطرفين³. فهي تسطر الخطوط العريضة للشراكة بين أطراف العقد لتوطيد وتعميق علاقات التعاون الثنائية. وبذلك تتضمن الاتفاقية التعاون في مجال العدالة والشؤون الداخلية الذي تتميز وتنفرد بها الاتفاقية مقارنة بالاتفاقيات الأخرى، بالإضافة إلى التعاون في مجالات عديدة منها التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمالي... الخ، إلا أنه يبقى أهم جانب تعاوني هو إنشاء وخلق منطقة للتبادل الحر

(1) - سمينة عزيزة، "الشراكة الأوروبية بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي والتنمية المستقلة"، مجلة الباحث، عدد 09، 2011، ص 151.

2)-DJERBIB Kaci, « Dossier Algérie/ Union européenne : les différentes étapes », Mutations, n39 jan 2002, p 8.

(3) - هاني حبيب، الشراكة الأوروبية المتوسطية- مالها وما عليها- وجهة نظر عربية، ط1، باريس 2001، ط2، دمشق 2003، الدار الوطنية الجديدة للنشر و التوزيع، دمشق، 2003، ص 143.

مقدمة

في آفاق 2010 و 2012، تشجيعا لكل صور التعاون بما يحقق تعديل التبادل وحركة رؤوس الأموال وتعزيز المنافسة وكسب الجودة والتكنولوجيا، هذا إلى جانب تكوين مجلس الشراكة ولجنة الشراكة تتمتعان بسلطة القرار والسهل على سلامة العلاقات الأوروبية¹.

ولكون اتفاقية الشراكة إستراتيجية جديدة في عالم الأعمال والتكنولوجيا بين شعوب من مختلف الجنسيات وذوي ثقافات ودرجات تطور متفاوتة، وأنها أصبحت طريقة عصرية تمس كل جوانب التعامل لدى كل شخص طبيعي أو معنوي في إطار العولمة والتكنولوجيا فهي مؤشر لإنجاح المؤسسة والاقتصاد عامة، هذا دفعنا إلى التركيز على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي خاصة وأن الجزائر عقلت آمالا كثيرة عليها للسير قدما في اكتساب التنمية والتأقلم مع الاقتصاد العالمي، فلها محفزاتها التي دفعتها إلى توقيع الاتفاقية رغم علمها أنه بقدر المكاسب الايجابية المتوقعة منها ستتحمل مخلفات عليها بوجه الخصوص جراء إنشاء منطقة التبادل الحر، وهذا لاحتواء الاتفاقية على مجالات تعاون يمكن أن تكون كفيلة بتغيير المسيرة التنموية لكل طرف، فماهي خلفيات توقيع الاتفاقية بين ج ج د ش والاتحاد الأوروبي وفيما يتمثل مضمونها؟ وقصد الإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين: فصل أول يمثل خلفيات اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي من خلال تناول المسيرة التاريخية للعلاقات الأوروبية الجزائرية قبل وبعد 1976 إلى إبرام اتفاق شراكة في سنة 2002 بموجب القانون رقم 05-05 والمرسوم الرئاسي رقم 159-05، وفصل ثاني تضمن محتوى اتفاقية الشراكة في إطار المرسوم الرئاسي رقم 159-05 الذي نرمر إليه باتفاقية الشراكة، نتناول فيه جوانب التعاون الأوروبية الجزائرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمالية والتجارية والقانونية، ومنطقة التبادل الحر التي تتناول التفكيك الجمركي لبعض المنتجات الصناعية والفلاحية.

1)-X, « Schéma général de l'accord d'association Algérie -UE», Mutations, n°39, jan 2002,p 12.

الفصل الأول:

خلفيات علاقات الشراكة بين
الجزائر والاتحاد الأوروبي

تتمتع الجزائر بعلاقة وثيقة مع الإتحاد الأوروبي منذ فترة الستينات والسبعينات بمرورها اتفاق التعاون بينها وبين المجموعة الاقتصادية الأوروبية سابقا (CEE) لـ 26 أبريل 1976 والذي دخل حيز التطبيق عام 1978 لكنه لم يستجب لمتطلبات وطموحات الطرفين كونه ذو طابع تجاري محض وضيق جدا،¹ جمد كل سبل التعاون المتطور وعجز عن تجاوز الأزمات الماسة كثيرا بالجانبين الاقتصادي والاجتماعي. ونظرا لهذا العجز وعدم استيعابه التحولات التي عرفها العالم آنذاك واشتداد المنافسة في ظل العولمة أصبح مهم إيجاد صورة جديدة تفسح المجال للتعاون والمبادلات الاقتصادية والتجارية² وهذا بانتهاج سبيل الشراكة مع الإتحاد الأوروبي كحل ورغبة في تحقيق التنمية الشاملة عن طريق إبرام اتفاقية شراكة مع هذا الأخير والدول الأعضاء فيه في أبريل 2002 يختلف تماما عن اتفاقيات التعاون² المبرمة سابقا سواء في طابعها أو في أبعادها واتساعها.

سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى تطور العلاقات الجزائرية الأوروبية من مرحلة التعاون إلى مرحلة الشراكة (مبحث أول)، وصولا إلى دراسة الإطار المؤسسي المنظم والمسار للاتفاقية والعلاقات بين الطرفين (مبحث ثاني).

(1)- أوشن ليلي، الشراكة الأجنبية و المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة الماجستير في قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 62.

(2)- حسين نواره، "واقع وأفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، سنة 2007، ص 86.

المبحث الأول:

تطور العلاقات الجزائرية الأوروبية من التعاون إلى الشراكة

حسب ما أكده أحد الدارسين فـ «... لعل التوجه الأوروبي نحو المجال المتوسطي لا يعكس فقط الارتباط التاريخي بل يعبر عن قناعة بأن المتوسط يشكل المجال الحيوي الأكثر أهمية للإتحاد الأوروبي بسبب العامل الجغرافي الحاسم الذي جعل من كل دولة شريكة في جميع المجالات بالخصوص المجال الاقتصادي»¹. وهذا ما ينطبق تماما على الجزائر، حيث نجد أنه امتازت العلاقات الأوروبية الجزائرية دائما بالارتباط نظرا لعوامل ثلاثة: العامل الجغرافي ويمثل احتلال الجزائر لإقليم جغرافي مميز وفعال يخدم التعامل والتواصل بين الطرفين، العامل التاريخي ويمثل اعتبار الجزائر مستعمرة فرنسية سابقا، إضافة إلى العامل الاقتصادي حيث يعد الإتحاد الأوروبي أول شريك اقتصادي للجزائر².

فبالنسبة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية فإن الجزائر تعتبر ذات خصوصيات لطالما حافظت عليها ودعت إلى ذلك والتي كانت عاملا لعدم إبرامها لأي اتفاق في الستينات³. ولفهم هذه الخصوصية من الضروري التطرق إليها في مرحلتها قبل 1976 وصولا إلى مرحلة التعاون في 1976 كمطلب أول، والتي تغير نوعها من التعاون الذي اصطبغ بنوع آخر وهو الشراكة كمطلب ثاني.

(1) - هاني حبيب، الشراكة الأوروبية المتوسطية - ما لها وما عليها - وجهة نظر عربية، ط1 باريس 2001، ط2 دمشق 2003، الدار الوطنية الجديدة للنشر والتوزيع، دمشق 2003، ص 59.

(2) - يمتص الإتحاد الأوروبي 64.5 % من الصادرات الجزائرية، وتقدم 59 % من واردات الجزائر مع رصيد لصالح هذه الأخيرة ب 11.520 مليون أورو، وهي أرقام جعلت الإتحاد الأوروبي يمثل الشريك الأول والمميز للجزائر.

3) - BEKENNICHE Otmane, Le partenariat euro- méditerranéen-les enjeux, OPU, Alger, sdp, p 26.

المطلب الأول:

التعاون التجاري بين الجزائر والمجموعة الاقتصادية الأوروبية

لقد طغى على العلاقات الأوروجزائرية في سنوات الستينات والسبعينات الطابع التجاري فنجدها تتميز بالخصوصية قبل 1976 (فرع أول)، ولاحقا أبرمت اتفاق تعاون بتاريخ 26 أبريل لعام 1976 يهدف إلى تسهيل التنقل الحر للسلع والصناعات بين البلدين مع المعاملة التفضيلية للمنتجات الزراعية (فرع ثاني).

الفرع الأول:

العلاقات بين الجزائر و المجموعة الاقتصادية الأوروبية قبل عام 1976

لقد أبرمت كل من تونس والمغرب اتفاقيات تعاون مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية في 1996، إلا أن الجزائر لم تحذ حذوها ولم تستسلم لرغبات أوروبا ولا للتسهيلات التي قدمتها¹، ذلك لأن السياسة الاقتصادية الأوروبية مبنية على المصالح الاقتصادية والتجارية وهذا بموجب معاهدة روما لسنة 1958 التي لم يتم التوقيع عليها من طرف الجزائر كون المادة 227 منها اعتبرت الجزائر صراحة أرضية فرنسية². وكما إن الاقتصاد الجزائري يتميز بالتبعية للاقتصاد الأوروبي لكون الجزائر قد أدمجته بالكامل في اقتصاد المجموعة الاقتصادية الأوروبية قبل استقلالها.

وبعد استقلال الجزائر في 05 جويلية 1962 قررت عدم إنهاء علاقاتها مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية، وفي الوقت نفسه بادرت إلى انتهاج إستراتيجية تصنيع شامل تؤدي

1)- M'HAMSADJI BOUZIDI Nachida, 5 essais sur l'ouverture de l'économie algérienne, ENAG, édition, Alger 1998, p 154.

2)- BEKENNICHE Otmane, La coopération entre l'union européenne et l'Algérie : l'accord d'association, OPU, Alger 2006, p 13.

بها بفضل حيازتها لوسائل الإنتاج المدعمة للقطاع الاقتصادي العام ونتيجة لارتفاع سعر البترول وتحسين ظروف السوق النفطية في سنوات السبعينات إلى تمكّنها من تحقيق نتائج ايجابية في مختلف الميادين واحتلال مكانة في علاقاتها الخارجية مع أوروبا¹.

كما أعلنت رغبتها في إبرام اتفاقية شاملة ليس فقط في المجال التجاري والاستفادة من مزايا الأفضليات لصادراتها نحو السوق الأوروبية²، لكن بعدها قررت إحدى دول المجموعة وهي إيطاليا بشكل فردي عدم منح تلك الأفضليات للمواد الجزائرية الزراعية وهذا ما جعل الجزائر تقرر انطلاقا من 1972 فتح باب المفاوضات³ قصد الوصول إلى اتفاق في إطار السياسة المتوسطة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية. وتجسدت باتفاق نهائي في 1976.

الفرع الثاني:

اتفاقية التعاون مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية لعام 1976

» تجسد التعاون بين الجزائر والمجموعة الاقتصادية CEE (الإتحاد الأوروبي حاليا) بالاتفاق المبرم منذ 37 سنة أي في 26 أبريل 1976 والذي دخل حيز التنفيذ في 1978 مدعم بالبروتوكولات الإضافية لـ 25 جوان 1987 المتعاقبة لتوسيع المجموعة الاقتصادية الأوروبية إلى إسبانيا والبرتغال⁴.

(1) - يوسف محمد، "الشراكة الأورومتوسطية وآثارها على بلدان اتحاد المغرب العربي"، إدارة، مجلد 10 عدد 2، 2000، ص 112.

2)- BEKENICHE Otmane, Le partenariat euro- méditerranéen..., op cit, p 28

(3) - الاقتصاد الخفي والتنمية المستدامة، على الموقع <http://www.ceas.eu>

4)- X, " La coopération économique financière et technique entre l'Algérie et UE", Mutations, n°39, jan 2002, p 29.

يدخل اتفاق التعاون هذا في إطار السياسة المتوسطية الشاملة التي أنجزها الإتحاد الأوروبي في عام 1972¹. ويرمي إلى ترقية المبادلات بين الطرفين مع مساعدة نمو التجارة الخارجية وتحسين شروط التبادلات التجارية والصناعية إلى السوق الأوروبية. ويحتوي على ثلاثة محاور رئيسية تحمل التعاون التجاري والتعاون المالي والتقني والتعاون في مجال الشغل (اليد العاملة). حيث أنه في مسألة المبادلات التجارية فقد أرست الاتفاقية مبدأ حرية دخول المنتجات الصناعية من أصل جزائري إلى السوق الأوروبية المشتركة،² وأما في إطار التعاون المالي والتقني فإن الجزائر استفادت من موارد مالية أو إعانات مالية على شكل مساعدات خاصة بالميزانية وقروض منحت من البنك الأوروبي للاستثمار في إطار مبدأ ميديا 1 لفترة 1996-1999،³ وأما التعاون في مجال العمل فإن الاتفاق يضمن للعمال الجزائريين المساواة في المعاملة مع عمال المجتمع بشأن ظروف العمل والأجور ومسألة الضمان الاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر وعلى غرار دول جنوب المتوسط وفي إطار السياسة المتوسطية المتجددة لسنة 1992 للمجموعة الاقتصادية الأوروبية CEE التي جاءت لتوسيع تعاون 1976، استفادت من تمويلات أخرى مثل تشغيل الشباب والسياسة الديموغرافية.

غير أن هذا الاتفاق لم يعد معمولا به في إطار التوجيهات الجديدة للسياسة المتوسطية وكذا أحكام المنظمة العالمية للتجارة، فمن هذا المنطلق فإن الجزائر أبرمت اتفاقية شراكة مع الإتحاد الأوروبي في ديسمبر 2001 واستفادت من موارد مالية بموجب ميديا 2 لفترة 2000-2001.

(1) - اتفاقية التعاون بين اللجنة الأوروبية و الجزائر، على : http://www.deldza.ec.europa.eu/as/ue_Algérie/accord_association.htm.

2) - BEKENNICHE Othmane, *La coopération entre l'union européenne et l'Algérie*, op cit, p 33

3) - X, "la coopération économique ...", *Mutations*, op cit, p 29.

المطلب الثاني:

توقيع الجزائر اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي.

لقد أدخل الإتحاد الأوروبي مفهوم الشراكة في تعامله مع الجزائر بدل مفهوم التعاون الذي كان سائدا في سنوات السبعينات، إذ حظيت الجزائر بكرسي الملاحظ تجسيدا لنيتها في التوقيع على الاتفاقية بمبادرتها إلى بدء مفاوضاتها مع الإتحاد الأوروبي في جوان 1996، حيث عرفت هذه المفاوضات نوعا من التأخير لإصرار الجزائر بأن يفهم هذا الأخير خصوصيات اقتصادها خاصة وأنه في مرحلة إعادة هيكلة وتأهيل¹؛ لتنتهي بتوقيع اتفاقية الشراكة في 2001. دون أن تنسى أن للجزائر دوافعها وأسبابها التي جعلتها تلجأ إلى التوقيع (الفرع الأول) والتي باشر الطرفان بشأنها مفاوضات عسيرة ومديدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

أسباب و محفزات توقيع الجزائر لاتفاقية الشراكة

بعدما بقيت الجزائر والاقتصاد الجزائري خاصة عاجزين على مواكبة التطورات الراهنة في العالم بالرغم من الإعانات المالية المقدمة من جانب كلا من البنك العالمي وصندوق النقد الدولي²، وبالرغم من التصحيح الهيكلي والتشريعي في مختلف الميادين تولدت لدى الجزائر حوافز وأسباب تسمح لها تبني سياسة الشراكة خاصة مع الإتحاد الأوروبي، وهذا بعدما باتت هذه الأخيرة هدف كل مؤسسة صناعية أو تجارية.

(1) - سمينة عزيزة، "الشراكة الأوروبية بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي و التنمية المستقلة، مرجع سابق، ص 152.

(2) - رزيق كمال و أ- مسدور فارس، "الشراكة الجزائرية الأوروبية بين واقع الاقتصاد الجزائري و الطموحات التوسعية لاقتصاد الإتحاد الأوروبي"، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب البليدة، ماي 2002، غير منشور.

ولعل أهم ما دفع الجزائر إلى توقيع اتفاقية الشراكة هو ضرورة تأهيل مختلف أجهزتها التنظيمية والإنتاجية والاقتصادية والصناعية لتكييفها مع التحديات العالمية الراهنة¹، وعن جملة الأسباب المحفزة للجزائر نذكر منها ما يلي:²

- تحرير الاقتصاد الوطني بإرساء قواعد اقتصاد السوق بما تضمنها من مظاهر كالخصوصية والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC.
- « درجة عالية من الانفتاح الاقتصادي من خلال الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الجزائر واستجابتها للتطورات ».
- تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر بمنحه عدة ضمانات للمستثمر والشريك الأجنبي خاصة توفير مبدأ المعاملة بالمثل وتخفيض الرسوم الجمركية والضريبية.
- الرغبة في تأهيل وتهيئة المؤسسات ومختلف النشاطات الاقتصادية والتجارية (خاصة خارج قطاع المحرقات) لمواجهة تحديات المنافسة الأوروبية.
- التنازلات بخصوص الجانب الفلاحي والحقوق الجمركية وحركة رؤوس الأموال وتشجيع التبادلات وكذا الاهتمام بالجانب الأمني.³

احتل الاتحاد الأوروبي مكانة متفوقة في المبادلات التجارية مع الجزائر ويحتل الصدارة في وارداتها بمعدل 65 % في حين يمتص 68 % من صادراتها، إضافة إلى أن التبادلات الجزائرية تقوم أساسا مع 03 دول أساسية هي: فرنسا التي تحتل المرتبة الأولى ب 25 %،

(1)- أو شن ليلي، الشراكة الأجنبية...، مرجع سابق، ص 66.

(2)- فرفار سامية، التحول من النظام العمومي إلى نظام الشراكة الأجنبية و انعكاساته على العمل و العمال، رسالة ماجستير تخصص عمل و تنظيم، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، 2005-2006، ص 133-134.

(3)- سمينة عزيزة، "الشراكة الأوروبية بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي و التنمية المستقلة"، مرجع سابق، ص 152.

واسبانيا ب12.6% وإيطاليا ب9.1%¹. وأخيرا فإن الجزائر سعت جاهدة للوصول إلى هذا التوقيع بدليل تلك المفاوضات العسيرة والطويلة.

الفرع الثاني:

المفاوضات بين الجزائر والإتحاد الأوروبي

قبل أن تبادر الجزائر إلى التوقيع على اتفاقية الشراكة دخلت في مسيرة مفاوضات عسيرة وطويلة بمبادرة منها (أولا)، وهذا من أجل دراسة أدق وتفسير أكثر لمحتوى وأهداف الاتفاقية قبل الموافقة والمصادقة عليها ودخولها حيز التنفيذ (ثانيا).

أولا: مسار المفاوضات

في أكتوبر 1993 طلبت الجزائر فتح مفاوضات مع الإتحاد الأوروبي لدراسة عروض هذا الأخير من أجل إبرام اتفاقية شراكة أوروجزائرية أوسع من اتفاقية أبريل 1976² وتتماشى مع الإستراتيجية الجديدة للشراكة الأورومتوسطية التي أرسى قواعدها مؤتمر برشلونة لسنة 1995.

بدأت المفاوضات في سنة 1994 في أربع جولات استكشافية في الفترة ما بين جوان 1994 إلى فيفري 1996 وهو الوقت نفسه الذي شرعت فيه تونس في مفاوضات رسمية مع الإتحاد الأوروبي وانتهت في أبريل 1995 ونفذت الاتفاقية في جانفي 1996، مما جعل

1)- M'HAMSADJI BOUZIDI Nachida , 5 essais sur l'ouverture de l'économie algérienne, op cit, p 107.

2)- A B," Interview de monsieur Abdelaziz Belkhadem : l'Algérie a engagé les réformes structurelles de fond", Mutations, n°39, jan 2002, p 32.

الإتحاد الأوروبي آنذاك يحاول إلزام الجزائر بخوض مسار تونس نفسه إلا أنها (الجزائر) رفضت ذلك تماما لأسبابها الخاصة¹.

انطلقت المفاوضات الرسمية في مارس 1997 في 18 جولة ممتدة بين 4 مارس 1997 إلى 5 ديسمبر 2001؛² على أساس نصين:

الأول: يتضمن اقتراحات الإتحاد الأوروبي،

الثاني: يتضمن الاقتراحات الجزائرية بتوسيع المناقشات في مسائل لا يتضمنها الملف الأوروبي في الجانب السياسي (كالعدالة ومكافحة الإرهاب وتنقل الأشخاص) وفي الجانبين الاقتصادي والمالي³.

لتوقف هذه المفاوضات من طرف الجزائر في ماي 1997 إلى غاية أبريل 2000 لأن الاتفاقية لا تخدم مصالحها كون الإتحاد الأوروبي تجاهل ظروفها وطلباتها وخصوصيات اقتصادها. لتستأنف المفاوضات وتواصل مسيرتها من جديد في أبريل 2000 على أساس ثلاث جولات أخيرة لتنتهي بالتوقيع في 19 ديسمبر 2001⁴.

(1) - الاقتصاد الخفي و التنمية المستدامة في الدول الأورومتوسطية على: <http://eeas.europa.eu>

2) - SAMY Amine, "Dossier Algérie/UE: 18 rounds de négociations", Mutations, op cit, pp 24, 25.

(3) - الاقتصاد الخفي والتنمية المستدامة في الدول الأورومتوسطية، على الموقع <http://www.eeas.eu>

4) - SAMY Amine, "Dossier Algérie/UE: 18 rounds de négociations", Mutations, op cit, pp 24, 25.

ثانيا: دخول الاتفاقية حيز التطبيق

بعد مد وجزر، أثمرت المفاوضات الأوروبية في الأخير بتقبل الجزائر وموافقتها على الاتفاقية بموجب القانون رقم 05-05¹ والتوقيع الرسمي عليها بفالونسيا بتاريخ 22 أبريل 2002 بحضور الدول الـ 15 للاتحاد وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي 05-159 ودخلت حيز التنفيذ في شهر سبتمبر 2005 وتطبق على إقليم المجموعة من جهة وإقليم الجزائر من جهة أخرى. وللإضافة فإن الاتفاقية أبرمت لمدة غير محددة مما جعل أي طرف بإمكانه إنهاؤها بإشعار الآخر وينتهي العمل بها ستة أشهر بعد الإشعار².

المبحث الثاني:

الإطار المؤسسي لاتفاقية الشراكة وأهداف هذه الأخيرة

باتت الجزائر مجبرة على الخروج من العزلة التي لطالما عانت منها وتعيد الاعتبار لبعض قطاعاتها المهوشة وتأهيل مؤسساتها حتى تتكيف مع إفرازات العولمة والشمولية وتفتح على السوق العالمية والأوروبية خاصة. هذا بعدما سلكت منعطفاً مهماً في العلاقات الاقتصادية الأوروبية بمصادقتها على اتفاقية الشراكة، التي إذا ما قارناها باتفاقية التعاون المبرمة بينها وبين المجموعة الاقتصادية الأوروبية CEE السابق، نجدها اتفاقاً شاملاً ذو مجالات واسعة وذات أهداف ومكاسب كبيرة تخدم المصلحة المشتركة وتدعو إلى تحقيق التطور والتقدم الاقتصادي، ودائماً وفي المسعى نفسه فإنه من أجل تحقيق هذه الأهداف وعملاً على ذلك وعلى تسهيل التطبيق الفعلي للاتفاقية تم إنشاء جهازين مهمين

(1)- نصت المادة الأولى من القانون رقم 05-05 على: «يوافق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين ج ج د ش من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء من جهة أخرى...».

(2)- أنظر المادتين 107 و108 من المرسوم الرئاسي رقم 159/05، مرجع سابق.

يمثلان كلا الطرفين ألا وهما: مجلس الشراكة ولجنة الشراكة (مطلب أول) مع سرد أهداف ومكاسب الاتفاقية (مطلب ثاني).

المطلب الأول:

الإطار المؤسسي لاتفاقية الشراكة الأوروبية الجزائرية

سعيًا وراء تحقيق الأهداف المحددة في اتفاقية الشراكة الجزائرية الأوروبية أنشأت هذه الأخيرة أجهزة متبادلة مشتركة بين الإتحاد الأوروبي وكل دولة شريك أبرمت معها اتفاقية¹، وتضمن كلا من: أولا مجلس الشراكة (الفرع الأول) وثانيا لجنة الشراكة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مجلس الشراكة الأوروبي الجزائري

يشرف المجلس على كل المواضيع ذات الاهتمام المشترك بين الأطراف، وهو يخضع لهيئة بشرية من مختلف الجهات الجزائرية والأوروبية أي التشكيلة (أولا)، ويتمتع بسلطات مختلفة ومتكاملة عملا منه على تحقيق أهداف الاتفاقية والسهر على سلامة صيرورتها (ثانيا).

أولا: تشكيلة مجلس الشراكة

يتكون مجلس الشراكة من أعضاء من مجلس الإتحاد الأوروبي وأعضاء من لجنة المجموعة الأوروبية من جهة، زائد أعضاء من الحكومة الجزائرية من جهة أخرى، ويمكن

1) - BEKENICHE Otmane, Le partenariat euro- méditerranéen : les enjeux, op cit, p 54.

لهؤلاء الأعضاء تعيين ممثلين عنهم¹. يجتمع مجلس الشراكة «...على المستوى الوزاري، مرة في السنة على قدر الإمكان، بمبادرة من رئيسه وحسب شروط نظامه الداخلي»² بمساهمة:

- 1- «... الوفد الموقع للاتفاقية المكون من أعضاء من الحكومة.
 - 2- وفد مجلس الإتحاد الأوروبي المتكون من وزراء الخارجية للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي.
 - 3- وفد اللجنة الأوروبية ممثلة من طرف اللجنة المكلفة بالسياسة المتوسطية.
 - 4- ممثل البنك الأوروبي للاستثمار»³ (يحضر دورات المجلس).
- كل أعضاء مجلس الإتحاد الأوروبي داخلين في مجلس الشراكة، بينما اللجنة لا تمثل إلا بعض الأعضاء لم يحدد عددهم كما هو حال أعضاء الحكومة الجزائرية.

ثانيا: سلطات مجلس الشراكة

يعمل مجلس الشراكة على تحقيق أهداف الاتفاقية كما يسهر على حسن سيرها من خلال السلطات المتعددة التي يمارسها وهي كالتالي:

- أ- سلطات حسن سير الاتفاقية:
- للمجلس في إطار مهامه سلطة اتخاذ القرار وصياغة التوصيات وإعطاء الآراء أو المشورة:

- 1- سلطة اتخاذ القرار: منحت اتفاقية الشراكة للمجلس بهدف حسن سيرها الداخلي سلطة اتخاذ القرار التي تسمح له البحث عن وسائل وطرق تسمح وتسهل تطبيق التعاون في المجالات المحددة في اتفاقية الشراكة، فمثلا أشارت المادة 70 من هذه

(1) - أنظر المادة 93 فقرة أولى و ثانية من المرسوم رقم 159/05، مرجع سابق.

(2) - المادة 92 من نفس المرسوم.

3) - BEKENNICHE Otmane, *La coopération ...*, op cit, p 114.

الأخيرة إلا أنه يمكن للمجلس تحديد كفاءات التعاون الإداري؛ واتخاذ أي قرار من شأنه تسوية خلاف متعلق إما بتنفيذ الاتفاقية نفسها أو بتفسيرها¹ خاصة وتعتبر قراراته ملزمة وواجبة التنفيذ باتفاق مشترك.²

2- سلطة التوصيات: يتمتع المجلس بسلطة صياغة توصيات إذا ما رأى ضرورة ملحة وأهمية لحسن سير الاتفاقية، أخذا بعين الاعتبار بعض المسائل المشتركة، وبالمناسبة نصت المادة 99 على انه " يتخذ مجلس الشراكة كل تدبير من شأنه تسهيل التعاون...".

3- سلطة المشورة (إبداء الرأي): إذا ما وجدت صعوبات، فلأطراف استشارة مجلس الشراكة حيث تتدخل هذه الاستشارة في حسن سير النظام الإنتاجي والتوزيعي أو عندما يعدل أحد الأطراف نظام التبادل الخارجي له³.

ب- سلطات تحقيق أهداف الاتفاقية:

كلف مجلس الشراكة في مجال تحقيق أهداف الاتفاقية بسلطات هي: تحديد توجهات التعاون ووضع التنظيمات⁴ واتخاذ القرار:

1- سلطة التوجيه: سعيا لتحقيق أهداف الاتفاقية فإنه يحدد مجلس الشراكة دوريا التوجه العام للتعاون ويحدد مدة تحقيق هذه الأهداف.

(1)- أنظر المادة 100 / 1 و 2 من المرسوم رقم 159/05، مرجع سابق.

(2)- تنص المادة 02/94: "...تعتبر القرارات المتخذة ملزمة للطرفين إذ يستوجب عليهما اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذها.."، نفس المرجع.

3) - BEKENNICHE Otmane, *La coopération ...*, op cit, p 117.

4)- Ibid., p 118.

2- سلطة التنظيم: من أجل تطبيق نصوص الاتفاقية يملك المجلس إمكانية وضع وسن التنظيمات لوضع آليات وسبل مساعدة لتحقيق الأهداف.

3- سلطة اتخاذ القرار والتوصيات: وفقا لأحكام المادة 94 من اتفاقية الشراكة، يمكن للمجلس اتخاذ قرارات تكون واجبة التنفيذ من الطرفين ، وله صياغة توصيات.

الفرع الثاني:

لجنة الشراكة الأوروجزائرية

نظمت لجنة الشراكة المواد 96 و 97 من اتفاقية الشراكة، وهي تخضع لتشكيلة مختلطة تمثل كلا طرفي الاتفاقية (أولا)، وهي التي تملك سلطات تستخدمها في إطار ما كلفت به (ثانيا).

أولا: تشكيلة لجنة الشراكة :

وفقا للمادة 96 من المرسوم الرئاسي رقم 05-159 الملحق، تتشكل لجنة الشراكة من ممثلي أعضاء مجلس الإتحاد الأوروبي ومن لجنة المجموعة الأوروبية من ناحية، ومن ممثلي الدولة الجزائرية من ناحية أخرى. وتجتمع على مستوى الموظفين سواء بالمجموعة أو بالجزائر.¹ وتكلف اللجنة بتسيير الاتفاق وفق النظام الداخلي لمجلس الشراكة أو وفق اختصاصاته، وفي هذا الشأن نصت المادة 95 من الاتفاقية على أنه: " يتم إنشاء لجنة شراكة مكلفة بتسيير الاتفاق مع مراعاة الاختصاصات المخولة إلى مجلس الشراكة...".

(1)- أنظر نص المادة 96 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 159/05، مرجع سابق.

ثانيا: سلطات لجنة الشراكة:

لتطبيق التعاون الشامل ومن أجل تنفيذ الاتفاقية تلعب اللجنة دورا هاما يظهر من خلال السلطات المختلفة التي تتمتع بها، وهي:

أ- سلطة اتخاذ القرار:

بهدف تسيير الاتفاقية وتحقيق أهدافها تملك اللجنة سلطة اتخاذ القرار في كل مجال كلفت به من طرف مجلس الشراكة، وتعد قراراتها ملزمة لكلا الطرفين يجب عليهما تنفيذها باتفاق مشترك¹.

ب- سلطة التشاور:

تمثل اللجنة إطارا ملائما للتشاور، وتبعا لنص المادة 21 من الاتفاقية فإن الطرفان يتشاوران على مستوى لجنة الشراكة حول اتفاقيات إنشاء اتحادات جمركية أو مناطق تبادل حر، وتضيف المادة 24 وتنص على إلزامية إعلام كل طرف للجنة بأي عمل أو تدبير وقائي يتخذه أو يعتزم مباشرته، وأن يبعث بيانا كتابيا خاصا على الأقل أسبوع قبل تنفيذ التدبير وهذا فيما يتعلق بأمور حددتها المادة. وكذلك فإن اللجنة يستشيرها كل طرف رأى أي ممارسة تتسبب في ضرر للطرف الآخر وتتعارض مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 41 قبل اتخاذ أي تدبير².

المطلب الثاني:

أهداف وانعكاسات اتفاقية الشراكة الجزائرية الأوروبية

إن الجزائر بموقعها الإستراتيجي وأرضها الغنية، أرض الاستثمار، التبادل، السياحة والنمو تعد الشريك الرئيسي للإتحاد الأوروبي من خلال اتفاقية الشراكة بينهما الذي يجسد

(1)- أنظر إلى المادة 97 فقرة 1 و2، المرسوم الرئاسي رقم 159-05، مرجع سابق.

(2)- أنظر المادة 41 فقرة 3، المرجع أعلاه.

رغبتها في تحقيق أهداف لئلا تخدم طموحات كل طرف في توطيد ودوام علاقات التعاون والتبادل بينهما. وعلى هذا نتساءل إلى ما يصبو هذا الاتفاق وما هي المكاسب المنتظرة أو المحققة منه؟ لكن وعلى غرار هذه الأهداف فإنه لا يخلو من الآثار الإيجابية والسلبية التي إما ترفع من مكانة الجزائر وتبني اقتصادها أو تحط من مستواها وتهدمه، ففيما تتمثل هذه الانعكاسات؟

الفرع الأول:

أهداف ومكاسب اتفاقية الشراكة

اقتناعا من الإتحاد الأوروبي والجزائر بأن الشراكة ستفتح الأسواق الجزائرية أمام المنتجات الأوروبية والأسواق الأوروبية أمام المنتجات الجزائرية الذي سيرافقه ارتفاع ملموس في حجم المبادلات بأكثر سهولة وأكثر حرية¹ بأقل الأسعار وأقل تكلفة إنتاج² تعززت الرغبة بينهما في تعميق المسائل الثنائية والدولية ذات الاهتمام المشترك لتحقيق أهداف واسعة، منها ماهي خاصة مباشرة (أولا) ومنها ماهي عامة غير مباشرة (ثانيا).

أولا: أهداف خاصة مباشرة:

تسعى اتفاقية الشراكة إلى تحقيق جملة أهداف خاصة ومنها التي نصت عليها في مادتها الأولى، وتتمثل في:

1- تعتبر التنمية المستدامة الهدف العام المنشود من الاتفاقية وعليه ارتأت هذه الأخيرة تخفيض الرسوم والحقوق الجمركية، وتحرير تدريجي لتبادل السلع والخدمات

(1)- زعباط عبد الحميد، "الشراكة الأوروبيةمتوسطة و أثرها على الاقتصاد الجزائري"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، سنة 2004، ص 56.

(2)- رزيق كمال و بن مكلف خالد، "الوضع الاقتصادي العربي و خيارات المستقبل - فرص و تحديات التكامل الاقتصادي لدول المغرب العربي بين الواقع و الآفاق"، جامعة سعد دحلب، البليدة، المؤتمر العلمي الدولي التاسع.

ورؤوس الأموال، وتشجيع التبادلات البشرية في إطار الإجراءات الإدارية إضافة إلى توفير إطار مناسب للحوار السياسي بين الطرفين وتشجيع التعاون بين الإتحاد المغربي وبينه وبين الإتحاد الأوروبي.

2- نجد المادة الثانية من نفس الاتفاقية تشكل قاعدة قانونية تجعل من مسألة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عنصرا أساسيا بشكل شامل ومتناسق، حيث تعتبرها هدفا هاما وأوليا، وأنه نوقش منذ 1995 في اتفاقيات التعاون والشراكة المبرمة سابقا، ولإضافة فإن حالة الاستعجال الخاصة المذكورة في المادة 2/104 تعني حالة التعدي على حقوق الإنسان¹.

3- حرية تنقل السلع والخدمات في أسواق الدول الأعضاء التي تهدف إلى إنشاء تدريجي لمنطقة تبادل حر خلال 12 سنة كأقصى حد من تطبيق الاتفاق لكن مع منح سنتين تأجيل للجزائر على غرار الدول المغاربية الأخرى.²

4- هدف تمثين وتطوير آليات التعاون الاقتصادي بغية تحقيق التنمية عن طريق دعم برامج الخصوصية والاستثمار خاصة المباشر منه المزعوم أنه المحرك السياسي لديناميكية التنمية، وأكثر من هذا فإن التعاون الاقتصادي يهدف إلى الالتحاق بقيمة الازدهار والتقدم ودعم موازين المدفوعات في شتى الميادين الاقتصادية والصناعية والبيئية والخدمات والزراعة والسياحة... بما يحقق النماء والحصول على التقنية الحديثة والمهارات التنظيمية والإدارية وكذلك العمل على استخدام الموارد المحلية وخلق مناصب وفرص الشغل.

1)- HETTAB Fouad, "la conditionnalité politique dans le cadre de la coopération euro-méditerranéenne : analyse de « la clause de droits de l'homme »", RASJEP, n° 03/2008, p 61.

2)- أوشن ليلي، الشراكة الأجنبية...، مرجع سابق، ص 70.

ثانيا - أهداف عامة غير مباشرة:

تهدف الاتفاقية إلى تحقيق أهداف ومكاسب غير مباشرة بتدعيم التعاون في كل ما من شأنه إنجاح الاتفاقية وتحقيق التطور، ومن الأهداف المنشودة نذكر:¹

- ترقية قدرات البحث والابتكار في الجانب العلمي والتكنولوجي.
- الحرص على تفادي التلوث البيئي بما يضمن سلامة الحيوان والحفاظ على الموارد الطبيعية وخاصة بما يضمن نظافة وجمال الطبيعة لتحقيق المناظر الخلابة وأماكن الرفاهية والمساهمة في السياحة.
- تدعيم التعاون وسبل الإنتاج والتوزيع في مجالات الطاقة والخدمات والمالية والزراعية والصيد البحري والنقل والسياحة والإعلام والاتصال وحماية المستهلك بما يحسن معدلات النمو الاقتصادي وسداد الثغرات في النوعية والجودة.
- تأهيل المؤسسة الجزائرية الصغيرة والمتوسطة، العمومية والخاصة، لكسب مقاييس التقدم والجودة إلى جانب الملكية الفكرية والصناعية والتجارية.
- تعزيز التعاون والتبادل في مجال الاجتماع والثقافة والترفيه الهادفة إلى تحقيق التنمية الريفية وتأهيل البنية التحتية الاقتصادية بما يحقق رفاهية المجتمع المدني الجزائري، وفي نفس السياق تهدف إلى تفعيل الحوار وكل أنواع الدعم للوقاية والمكافحة ضد كل أشكال الإجرام المهددة للمجتمع الجزائري خاصة الإرهاب، تبييض أموال المخدرات والهجرة الغير شرعية والفساد...الخ

لنستخلص منها أن الهدف العام هو محاولة مواكبة حركة التطورات الاقتصادية للنهوض بالاقتصاد الوطني نحو اقتصاد حر يقوم على استقطاب الاستثمار بشكل عام والأجنبي بشكل خاص على أساس أن الهدف منه بالنسبة للجزائر هو جلب التكنولوجيا الحديثة نظرا

(1)- أنظر المواد 47 و48، ومن 51 إلى 79 المرسوم الرئاسي رقم 05-159، مرجع سابق.

لما لها من أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية¹ إضافة إلى تغيير نظرة العالم الخارجي إلى الجزائر الذي يعد بمثابة تأمين وضمان للأمن والاستقرار في الجزائر².

وعن أهم المكاسب صرح مدير برنامج دعم الاتفاقية، أن الجزائر تمكنت من تحقيق خمسة توأمة مؤسساتية منها التوأمة بين مصلحة الضرائب الجزائرية ومثيلتها الفرنسية، والثالثة بين مديرية المنافسة على مستوى وزارة التجارة ومجلس المنافسة مع مثيلتها في فرنسا وألمانيا وإيطاليا إلى جانب التوأمة بين المؤسسة الجزائرية للمياه مع مؤسسة مثيلة لها من بلجيكا، في حين تتعلق التوأمة الرابعة بالإشهاد على المطابقة بين مؤسسات من وزارة الصناعة مع مؤسسات من فرنسا وألمانيا والتوأمة الخامسة تخص الوكالة الجزائرية للصناعة التقليدية مع مثيلاتها من إسبانيا إلى جانب مشاريع أخرى منها مشروع التوأمة للمركز الوطني لتنمية الصيد البحري وكذا توأمة وزارة النقل فيما يخص أمن الطيران المدني إضافة إلى توأمة وزارة الفلاحة فيما يخص العلامات التمييزية للجودة³.

الفرع الثاني:

انعكاسات اتفاقية الشراكة

من البديهي أن الفارق الشاسع بين الإتحاد الأوروبي كقوة مجتمعة والجزائر منفردة⁴ وكما أن اتفاقية الشراكة بينهما بقدر ما تحمل في طياتها مخلفات تؤثر سلبا في عدة مجالات (أولا)، بالقدر ذاته ما لها من آثار ايجابية تعود بالنفع.

(1) - محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة أوراسكوم، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص 10 و 13.

(2) - زعباط عبد الحميد، "الشراكة الأوروبية المتوسطية..."، مرجع سابق، ص 64.

(3) - آليات جديدة في مسار تطور الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي، 18 ديسمبر 2011، على <http://www.caci.com.dz>

4) - BOUZIDI Nachida, "les enjeux économiques de l'accord d'associations Algérie – UE", IDARA, volume 12 n°2/2002, p 76.

أولاً: السلبيات:

تتعرض اتفاقية الشراكة سلباً خاصة على الجزائر على عدة مجالات نذكر من بينها:

1- على مستوى ميزانية الدولة:

تعتبر الرسوم عنصراً فعالاً وأساسياً في ميزانية الدولة، فإن إلغاء الرسوم الجمركية أي رفع الحماية على المنتج الوطني سيؤثر أكيد على توازن المالية العمومية وسيحرم الخزينة العمومية من مبالغ ضخمة. هذا إضافة إلى أن غزو ومنافسة المنتجات الأجنبية وخاصة الأوروبية للمنتجات الجزائرية سيؤدي حتماً إلى نقص الطلب على هذه الأخيرة ما يعني نقص الإيرادات الجزائرية الذي من شأنه إفلاس بعض المؤسسات الوطنية¹ وبالضرورة تسرب العمال مما يؤدي إلى تفشي البطالة وتفاقم ظاهرة الفقر في الأسرة الجزائرية.

2- على مستوى الميزان التجاري:

إن تجسيد منطقة التبادل الحر الأوروجزائرية ستؤثر سلباً على الجزائر باعتبارها الطرف الضعيف خاصة وأن اقتصادها ريعياً يفتقر لمعايير الجودة والنوعية وهو الشيء الذي يؤدي إلى الضغط على الميزان التجاري الجزائري بسبب زيادة الواردات من السلع الصناعية القادمة من الإتحاد الأوروبي بوتيرة أكبر من الصادرات، بالمقابل لن تستفيد الجزائر من أي مزايا تفضيلية على صادراتها اتجاه السوق الأوروبية².

3- على مستوى الشغل والصناعة:

انطلاقاً من سياسة إلغاء الرسوم وانخفاض الطلب على المنتج المحلي الأدنى جودة والأرفع سعراً سيؤدي إلى تخصيص العمل في قطاعات معينة دون الأخرى مما يؤدي دائماً إلى تسريح العمال والبطالة وإغلاق بعض المؤسسات فضلاً على أن تفكيك الحواجز

(1) - ز عباط عبد الحميد، "الشراكة الأورومتوسطية..."، مرجع سابق، ص 63.

(2) - سمينة عزيزة، "الشراكة الأوروجزائرية بين متطلبات..."، مرجع سابق، ص 156.

الجمركية وغير الجمركية على الصادرات الصناعية سيفتح عوائق أكثر أمام السوق والصناعة المحلية التي تعد دون مستوى المنافسة وذات أجهزة باتت قديمة بالية وإنتاجية منخفضة¹، مما يؤدي أيضا إلى زيادة الاحتكار على المنتج المحلي ثم انهيار المؤسسات الوطنية الصناعية خاصة منها الأقل إنتاجية أو منافسة وإلى انخفاض الأجور في قطاعات ذات يد عاملة متوفرة.

ثانيا: الإيجابيات:

إلى جانب سلبيات اتفاقية الشراكة، نجد وبقدر كبير انعكاساتها الايجابية الماسة لجميع مجالات التعاون منها:

1- توفير الأمن والاستقرار في الجزائر مما يشجع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى الجزائر وزيادة الطلب على الاستثمار الأجنبي لإمكانية منحه عدة مزايا أهمها جلب التكنولوجيا المتطورة، لكن يجب أن لا تغفل أن رأس المال لن ينتقل من بلده الأصلي إلى البلد المضيف إلا إذا توفر مناخ استثمار يحقق له ما يهدف إليه من نماء وزيادة.²

2- تحقيق الاكتفاء الذاتي الصناعي والغذائي بهدف تخفيض فاتورة الواردات وإصلاح المنظومة المالية والجمركية.

(1) - ضياء مجيد الموسوي، العولمة واقتصاد السوق الحرة، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية 2010، ص 166.

(2) - محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر...، مرجع سابق، ص 02.

ومناخ الاستثمار حسب ما استقر تعريفه هو: مجمل الأوضاع والظروف السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والقانونية التي تؤثر في توجهات رأس المال أي التي تتم فيها العملية الاستثمارية والتي تمثل دافعا للإقبال على الاستثمار أو حجه، المرجع أعلاه، ص 2.

3- تحسين الإنتاج وتنويعه إلى جانب تخفيض تكاليفه وتكاليف تسويقه بهدف الصمود أمام المنافسة الخارجية والداخلية وبالتالي إعادة هيكلة وتأهيل الاقتصاد الجزائري والمؤسسة الجزائرية بما يضمن لها الحصول على مكانة لائقة في الأسواق العالمية.¹

4- تنظيم وتشجيع المبادلات المختلفة وتقليص دور الدولة وتحرير التجارة والاستثمار الذي من شأنه:

- تخفيض معدلات البطالة وارتفاع مناصب العمل وتحسين الأجور بالمقابل ارتفاع مستوى المعيشة.

- إعادة بناء النسيج الصناعي الجزائري وخطوط الإنتاج والتسويق والتسيير مما يعني تأهيل الاقتصاد الوطني وتكييفه في ضوء الإصلاحات الراهنة مع مقتضيات العولمة.

(1)- دور الجزائر في التكتلات الاقتصادية العالمية - الجزائر و الشراكة الأوروبية - على الموقع <http://www.onefd.edu.dz>

الفصل الثاني:

تحليل مضمون اتفاقية الشراكة
الجزائرية الأوروبية

جاءت اتفاقية الشراكة الأوروجزائرية في إعلان برشلونة لنوفمبر 1995 المؤسس للإستراتيجية الجديدة الموسعة للتبادل التجاري حيث ارتكز الاتفاق على مجموعة من العناصر الأساسية المتمثلة في¹: إقامة حوار سياسي مناسب، وتعاون اقتصادي واجتماعي... مستمر، ومنطقة حرة وفق أحكام المنظمة العالمية للتجارة، ووضع إطار تنظيمي (مجلس ولجنة الشراكة) مشترك²، إضافة إلى محور أساسي يركز على قاعدة وجود قيم مشتركة ومبادئ دولية مثل مبدأ الديمقراطية ومبدأ احترام حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والإقليمية وتعزيز دولة القانون وتشجيعها دعماً للسلام في المنطقة.³

تضم الاتفاقية زيادة على الديباجة، 110 مادة تضمنتها تسعة أبواب تحتوي مختلف جوانب التعاون الأوروجزائري المتفق عليها، وستة ملاحق تتضمن قواعد مطبقة على المنتجات الفلاحية والفلاحية المصنعة والصناعية وقواعد المنافسة وقواعد الملكية الفكرية والصناعية والتجارية. إضافة إلى سبعة بروتوكولات مكملة تبرز القواعد المطبقة على مختلف صادرات كلا من الإتحاد الأوروبي والجزائر، كما يضم أيضا خمسة تصريحات مشتركة وتصريحات أخرى أحادية خاصة بكل طرف.⁴

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية أولت أهمية كبيرة لمسألة تحرير التبادل التجاري وتقل السلع في شتى صورها بين الجزائر والمجموعة الأوروبية في ظل منطقة التبادل الحر الأوروجزائرية التي تم الإعلان عليها في ظل بنود الاتفاقية والتي تمثل الهدف الرئيسي من مسار برشلونة 1995 ومن الاتفاقية نفسها، وهي المنطقة التي تضع الاقتصاد الجزائري أمام

(1) - الاقتصاد الخفي و التنمية المستدامة في الدول الأورو متوسطية، على الموقع الإلكتروني <http://www.eeas.eu>

(2) - راجع المبحث الثاني من الفصل الأول السابق، ص 17 إلى 20.

(3) - حسين نواره، "واقع و أفق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 102.

4) - DJERBIB Kaci , "Dossier Algérie – UE : contenu des accords", Mutation, n° 39 jan 2002, p 15.

منافسة قوية غير معتاد عليها من طرفها وذلك بفتحها على المنتجات الأوروبية، المنتجات التي لطالما باتت ولا زالت الأجود في كل الأسواق الداخلية والخارجية وفي الوقت الذي أصبحت المؤسسة الجزائرية مجبرة على تأهيل وتحسين مؤهلاتها وكفاءتها بما يتماشى مع المواصفات الأوروبية والعالمية، وبالتالي محاولتها الاستفادة قدر الإمكان من الفرص والأبواب التي فتحتها أمامها اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي حتى تتمكن من تسجيل اقتصادها في التبادل الأوروبي والعالمي عموما وفي مظاهر العولمة خصوصا¹. إضافة إلى السعي جاهدة وراء إبرام عقود واتفاقيات مع مؤسسات أوروبية وأجنبية في مختلف مسائل التطور الماسة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية في إطار اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي دائما. وفي هذا السياق خصصنا مبحثين، يتناول المبحث الأول لمجالات التعاون المتعددة التي تضمنتها بنود اتفاقية الشراكة من مجالات سياسية واقتصادية واجتماعية وقانونية، أما المبحث الثاني فيدرس منطقة التبادل الحر المستهدفة من اتفاقية الشراكة والتي تعمل على تحرير التبادل التجاري بين طرفي هذه الأخيرة على أساس تخفيض التعاريف الجمركية.

1)- BOUZIDI Nachida, "les enjeux", op cit, p 76.

المبحث الأول:

تعداد مجالات التعاون الجزائري الأوروبي

لا تختلف اتفاقية الشراكة الجزائرية الأوروبية في جوهرها عن باقي اتفاقيات الشراكة التي أبرمتها الدول المتوسطية الأخرى مع الإتحاد الأوروبي، لكن ما يميزها عنها تضمنها ملفين جديدين هما:

✓ العدالة و الشؤون الداخلية و حرية تنقل الأشخاص.

✓ بند مكافحة الإرهاب والتعاون المشترك بين الطرفين ضد هذه المسألة.

ولعل ما يفسر هذا هو اتفاق التعاون المبرم سابقا بين الجزائر والإتحاد الأوروبي في سنة 1976 الذي يعد ذو طابع محدود ضيق وتجاري محض على عكس اتفاقيات الجيل الجديد التي تكتسي طابعا شموليا تطوريا على أساس ما سطرته الاتفاقية في بنودها المائة وعشرة من مجالات تشتمل¹:

✓ الحوار السياسي

✓ القواعد الأساسية لحركة التبادل الحر للمنتجات

✓ ممارسة النشاط وإمداد الخدمات

✓ التعاون الاقتصادي

✓ التعاون الاجتماعي والثقافي

✓ التعاون المالي

وإنه بات من الواضح أن مجالات التعاون الأوروبي الجزائري بموجب المرسوم رقم 05-159 المتضمن للاتفاقية كثيرة ومتنوعة ما صعب لها كاملة موسعة بصورة فردية وهذا

(1)- أنظر الأبواب الثمانية للمرسوم الرئاسي رقم 05-159 المتضمنة لمجالات التعاون الأوروبي الجزائري، مرجع سابق.

جعلنا نحاول الغوص في أعماقها لتصفح الأهم منها ضمن هذا التقسيم الذي ارتأيناه أن يكون كالتالي: تحديد الجوانب السياسية والاجتماعية كمطلب أول، ثم التعاون في جوانبه الاقتصادية والمالية كمطلب ثاني.

المطلب الأول:

المجالات السياسية و الاجتماعية للتعاون الأورو جزائري

من بين مجالات التعاون الواردة في الاتفاقية نجد التعاون السياسي ضمن الباب الأول (الفرع الأول) والتعاون الاجتماعي ضمن الباب السادس (الفرع الثاني)، بحيث أبرزت اتفاق الطرفان على ضرورة توفير التشاور والتعاون والإطار المناسب في المجالات ضمنا توثيق العلاقات بينهما.

الفرع الأول:

الشراكة في المجال السياسي والأمني

يعتبر "...الحوار السياسي واحد من الابتكارات الكبرى للاتفاقيات الأورومتوسطية مقارنة باتفاق التعاون لسنة 1976"¹ وهو يتعلق بكافة المواضيع ذات الاهتمام المشترك بين الطرفين خاصة الظروف التي من شأنها ضمان السلم والأمن والتنمية الإقليمية مع مسألة تظافر جهود التعاون². ويعد أولى أهداف الاتفاقية والمتمثل في توفير وإقامة إطار مناسب للحوار السياسي بين الأطراف الموقعة بما يعمق التوافق السياسي والأمني بينهما

1) - X, "les principaux domaines de l'accord selon les sources européenne", Mutations, n°39, jan 2002, p 22.

(2) - انظر المادة 6، المرسوم الرئاسي رقم 159/05، مرجع سابق.

ويعزز علاقات التعاون فيما بينهم من أجل ضمان الاستقرار في منطقة البحر المتوسط.¹ وذلك باستخدام مبدأ الحوار السياسي المكثف الذي يركز على احترام مبادئ القانون الدولي الذي يركز هو الآخر على ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترام حق الشعوب في تقرير المصير² وهو نفس ما ذهبت إليه الاتفاقية في مادتها الثانية إذ نصت على أنه: " يعد احترام المبادئ الديمقراطية والحقوق الأساسية للإنسان كما هو مبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصدر الهام لسياسات الطرفين الداخلية والدولية كما يشكل عنصرا أساسيا لهذا الاتفاق".

و قد بين الأستاذ يوسف أن تصريح برشلونة يعد بمثابة ميثاق للسلم والاستقرار ووسيلة لترقية الحوار السياسي والحفاظ على الأمن والأمان في المنطقة³، وعليه فإن الحوار السياسي يهدف إلى توطيد وتعزيز الثقة المتبادلة بكيفية تمكن من صنع وإحلال السلام في المنطقة واحترام المساواة في الحقوق والالتزامات بين الشعوب مع الحرص على تفعيل الحوار والتشاور المنتظم حول المسائل الدولية ذات الاهتمام المشترك، ثم التعاون في مجال الوقاية من الجرائم المهددة للأمن في المنطقة والعمل على دعم هذا الأخير مما يسهل توطيد العلاقات بين الطرفين⁴ وانتشار الطمأنينة والسلم بين شعوب ومجتمعات كل من الجزائر والمجموعة الأوروبية ومن ثمة تحفيز المبادرات الفردية وقدم المستثمر الأجنبي عموما والأوروبي خصوصا وبالتالي المساهمة في خلق بنية مواتية لازدهار النشاط الاقتصادي.

(1)- تتمثل أهداف هذا الاتفاق في: توفير إطار مناسب للحوار السياسي بين الطرفين يسمح بتعزيز علاقتهما و تعاونهما في كل الميادين الملانمة..."، مضمون المادة 01 فقرة 2 من اتفاقية الشراكة، مرجع سابق.

(2)- ثلجون شوميسة، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 63.

(3)- يوسف محمد، مرجع سابق، ص 119.

(4)- أنظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 05-159، مرجع سابق.

الفرع الثاني:

التعاون في الميدان الاجتماعي والعدالة والشؤون الداخلية

إضافة إلى التعاون السياسي السابق اتفق الطرفان على بنود التعاون الاجتماعي والثقافي سعيا لتكوين مجتمع متزن مثقف ونامي وكذا مجتمع قانوني وعادل (أولا)، وكذلك التعاون في مجال العدالة والشؤون الداخلية (ثانيا).

أولا: التعاون الاجتماعي والثقافي

تضمن محور التعاون الاجتماعي والثقافي الإجراءات الخاصة بالعمال على أساس عدم التمييز في ظروف وشروط العمل وفي الاستفادة المتكافئة والمماثلة في الأجور ومجال الضمان الاجتماعي ومختلف المعاشات والإعانات سواء العامل الجزائري على إقليم دولة عضو أو رعايا المجموعة والدول الأعضاء على إقليم الجزائر¹؛ كما احتوى على التعاون في المجال الاجتماعي الذي أكسبته الأطراف أولوية كبيرة لاحترام الحقوق الاجتماعية الأساسية المتعلقة بالتدابير والظروف المعيشية والعملية، وهي تهدف إلى تعزيز التعاون في الميدان الاجتماعي بغية الوصول إلى التنمية البشرية والتأكيد عليها بتبني أعمال في تحسين ظروف ونظام الحماية الاجتماعية والاهتمام بتعليم وتأهيل وتكوين الشباب والمشاركة في التدابير الصحية والمعيشية للسكان ودعم برامج التنظيم العائلي... الخ.²

بالإضافة إلى التعاون الثقافي والتربوي الذي يغطي ميادين أخرى كالصحافة والإعلام السمعي البصري والترجمة الأدبية والفن... الخ وهو الذي يسعى إلى ترقية ودعم عملية تنمية الموارد البشرية وتشجيع برامج نشر المعارف الجديدة والابتكار بما يساهم في تحسين

(1) - راجع نص المواد 67 و68 و69 من المرسوم الرئاسي رقم 05-159، مرجع سابق.

(2) - للاطلاع أكثر أنظر المواد 74 و75، المرجع أعلاه.

المنظومة التربوية والمهنية وتطوير مستوى الخبرة والكفاءة¹ وكل هذا في إطار تشجيع التفاهم والتبادل بين الثقافات والمجموعات المدنية من خلال التأكيد على مبدأ الحوار المتبادل والتأكيد على احترام الثقافات والأديان لتقارب الشعوب.

ثانيا: التعاون في ميدان العدالة والشؤون الداخلية

يمثل التعاون في ميدان العدالة والشؤون الداخلية الباب الثامن من الاتفاقية، يركز على التعاون المتبادل في تطبيق القانون وسير العدالة وتقوية مؤسسة الدولة والقانون مع تطوير التبادلات في تحسين فعالية القضاء المدني والجزائي حماية للحقوق المدنية والحريات الفردية. كذلك ركز على الحرص على الوقاية والحد من نسبة الهجرة غير المشروعة أو السرية ومراقبتها إلى جانب تسهيل تنقل الأشخاص² خاصة وأن موضوع الهجرة غير الشرعية (الحراقة) يمثل موضوع الساعة في الجزائر إذ يهدد فئة الشباب أكثر فأكثر ويؤدي بهم إلى الهلاك والموت.

كما أكدت الاتفاقية على ضرورة اتفاق الأطراف على مكافحة كل أشكال ومظاهر الإجرام المهددة لسلامة وراحة الإنسان والمجتمع منها:

✓ الوقاية من الجريمة المنظمة ومحاربتها لاسيما الاتجار بالأشخاص واستغلالهم، وسرقة السيارات وتهريبها، وتهريب الأسلحة والمتفجرات...الخ، وكلها تمثل قضايا الساعة، بالأخص اختطاف الأطفال وهي المسألة التي أصبحت تملأ أخبار وجرائد الدولة الجزائرية وعلى السنة كل مواطن ما زرع الخوف والرعب لدى كل أسرة.

(1)- راجع مضمون المواد 77 و 78، المرسوم الرئاسي رقم 05-159، مرجع سابق. .

(2)- أنظر المواد من 82 إلى 85، نفس المرجع.

✓ علاوة على التعاون في معالجة ومحاربة عمليات تبييض الأموال، وتجارة المخدرات، والإرهاب والرشوة¹، ولقد تبين أهمية صد ومكافحة هذه الجرائم خاصة بعدما أكدت مصادر كثيرة تحول الجزائر إلى معبر للمخدرات بكل أصنافها نحو أوروبا، مما يعكس ضخامة الأموال المتداولة من جراء تجارتها والتي ينجم عنها ظاهرة تبييض الأموال حيث بلغ حجم هذه الأخيرة في حوض البحر الأبيض المتوسط 120.000 أورو كل يومين أي ما يقارب 22 مليون أورو سنويا². على هذا الأساس تطرقت الأطراف إلى تكوين هيئات وسلطات متخصصة واتخاذ استراتيجيات بصورة مكثفة فعالة ولملموسة للتعاون في إطار متناسق³ لمكافحة هذه الظواهر خاصة وأنها تمثل أسباب الاقتصاد الخفي أو غير المنتظم في الدول.

المطلب الثاني:

المجالات الاقتصادية والمالية للتعاون الأورو جزائري

تطرق المرسوم رقم 05-159 المتضمن للاتفاقية إضافة إلى المجالات السابقة إلى مجالات ذات بعد اقتصادي ومالي، ويمثل الجانب الاقتصادي نقطة تقدم ملحوظ في عولمة الاقتصاد الجزائري وأهم جوانب التعاون الأورو جزائري، كما مست الاتفاقية المجال المالي

(1)- أنظر المواد من 82 إلى 91 من المرسوم الرئاسي رقم 05-159، لمعلومات أكثر حول كيفية مكافحة الجرائم، نفس المرجع.

(2)- الاقتصاد الخفي . . . ، مرجع سابق.

(3)- تنص م 2/89: " يحدد الطرفان سويا، كل حسب تشريعه الإستراتيجيات و طرق التعاون المناسبة لبلوغ هذه الأهداف و في حالة كون أعمالهم غير موحدة يجب أن تكون محل مشاورات و تنسيق وثيق"، وعلى سبيل المثال نجد عدة اتفاقيات أبرمت وأوامر أصدرت بشأن مكافحة الجرائم منها:

- الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 11 صادرة في 09 فبراير 2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 1320 ربيع الأول 1433 الموافق فبراير 2012، ج ر عدد 8 صادرة في 18 فبراير 2012.

- المرسوم الرئاسي رقم 08-427 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008 يتضمن التصديق على الاتفاقية بين ج د ش والمملكة الإسبانية في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم، الموقعة بالجزائر في 15 يونيو 2008، ج ر عدد 5 صادرة في 21 جانفي 2009.

والتجاري والمنافسة وتداول رؤوس الأموال والذي يتناول التعاون في سياق تحرير التبادل التجاري وتشجيعه حيث يؤدي أكيد إلى تشديد حدة المنافسة وبالتالي دفع الجزائر إلى تطوير إنتاجها وهيكلها لتحقيق أحسن جودة وأحدث مقاييس. وسنخصص الفرع الأول للتعاون الاقتصادي في حين سنخصص الفرع الثاني للتعاون التجاري والمالي.

الفرع الأول:

التعاون الاقتصادي المتعدد الأبعاد

تعتبر الشراكة الاقتصادية أعظم أشكال التعاون الأوروبي متوسطي عامة، وهو يتجسد بمبدأ المعاملة بالمثل الذي يترجم بدوره بإنشاء تدريجي لمنطقة تبادل حر بين الطرفين¹ مما يظهر وجود نية معلنة لإيجاد ما يسمى "...بمنطقة رفاهية مشتركة مبنية على النمو الاقتصادي الدائم والمتوازن"²، وإنه دعم 15 مجالا تم اعتبارها من الأولويات منها:³ التعاون العلمي والتكنولوجي، والتعاون في مجال البيئة والزراعة والصيد البحري، وترقية الاستثمار، والجمارك، والخدمات المالية والصناعية.⁴

وقد أكدت الأطراف المتعاقدة تعزيز التعاون الاقتصادي أولا بما يخدم المصلحة المشتركة، وثانيا بما يهدف أساسا إلى تدعيم جهود الجزائر في سبيل تنميتها الاقتصادية المستدامة، وهذا التعاون يعطي الأولوية للقطاعات الكفيلة بتقريب اقتصاديات الطرفين التي تحقق النمو والشغل وتنوع التبادلات وخاصة الصادرات الجزائرية، وكذا أنشطة

1) -BOUZIDI Nachida,"l'Algérie et l'Union européenne ...", op cit, p 156.

(2) - رزيق كمال و مسدور فارس، "الشراكة الجزائرية الأوروبية بين واقع الاقتصاد الجزائري و الطموحات التوسعية لاقتصاد الإتحاد الأوروبي"، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2002.

(3) - حسين نواره، "واقع و أفاق الشراكة ..."، مرجع سابق، ص 103.

(4) - أنظر نص المواد من 50 إلى 65، المرسوم الرئاسي رقم 159-05، مرجع سابق.

تحرير المبادلات بين الطرفين، وتشجيع التكامل بين الدول المغربية مع الحفاظ على البيئة والتوازنات الإيكولوجية¹.

كما أضافت المادة 49، بأنه لا يمكن للتعاون الاقتصادي أن يتحقق إلا بانتهاج سبل تتمثل بالخصوص في:

- ✓ إقامة حوار اقتصادي منتظم بين الجزائر والمجموعة وشامل لكل مجالات الاقتصاد من أعمال الاتصال، التكوين والاستشارة وتبادل المعارف.
- ✓ دعم الاستثمار المباشر وبرامج الخصوصية على وجه الخصوص.
- ✓ تشجيع كل أعمال التعاون الجهوي والتكامل الإقليمي بين دول المتوسط .
- ✓ تنمية الادخار المحلي والتبادل التجاري....الخ

الفرع الثاني:

التعاون المالي والتجاري

ركز الاتفاق على التعاون في مجالين ذوي أهمية كبيرة: الإعانات المالية الخارجية خاصة من طرف الاتحاد الأوروبي والعمل على تحرير التجارة المتبادلة بين المتعاقدين، ولهذا ندرس التعاون المالي كعنصر أول ثم نتقل السلع ورؤوس الأموال كعنصر ثاني.

(1) - تم التعاون العلمي و التكنولوجي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-121 المؤرخ في 22 جمادي الأول 1434 الموافق 03 أبريل 2013 يتضمن التصديق على الاتفاق بين ج د ش و الإتحاد الأوروبي في مجال التعاون العلمي والتكنولوجي الموقع بالجزائر في 19 مارس 2013-09-11.

- و في ترقية الاستثمار كثيرة نذكر مثلا: المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار و تطويره مع مبدأ حرية الاستثمار، ج ر عدد 64 صادرة في 10 أكتوبر 1993.

أولاً: تعزيز التعاون المالي

بغية المساهمة في تحقيق أهداف الاتفاق، نظم الطرفان الجانب المالي في التعاون، وهو يقوم من خلال زيادة المعونة المالية ورفع حجم القروض أو المساعدات المالية ضمن ما يسمى ببرنامج ميدا MEDA بهدف تعبئة القدرات المصرفية المالية والاقتصادية الداخلية للدولة من طرف الهيئات المالية الأوروبية وبصفة رئيسية من المفوضية الأوروبية وبنك الاستثمار الأوروبي لمساعدة الدولة على تأهيل اقتصادياتها¹. ويبقى تطبيق هذا التعاون مرتبط بالطرق المالية والبرامج التي تحددها الجزائر بمشاركة الهيئات المالية الأوروبية² في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وخصوصا في:

✓ تأهيل البنى التحتية الاقتصادية

✓ ترقية كل ميدان يساهم في توفير فرص الشغل والخبرة

✓ إعادة تأهيل الوحدات الصناعية

✓ تسهيل إصلاحات تحديث الاقتصاد والتنمية الريفية.

ثانياً: تنقل السلع والمدفوعات والخدمات

فيما يخص حرية تنقل السلع في الفضاء المتكون من الأقاليم الجمركية للطرفين فإنها تقوم على قاعدة أساسية تتمثل في حرية تنقل السلع في أسواق الدول الأعضاء دون أي حاجز أو تمييز ما يعني تطبيق إجراء الإلغاء التدريجي أو التام للرسوم والحقوق الجمركية

(1) - الاقتصاد الخفي ...، مرجع سابق.

(2) - نصت الفقرة 02 المادة 79 على: " يتم تحديد هذه الكيفيات باتفاق مشترك بين الطرفين من خلال الوثائق الأكثر ملائمة اعتباراً من دخول الاتفاق حيز التنفيذ"، المرسوم الرئاسي رقم 159-05، مرجع سابق.

حيث سيتم على مدى 06 سنوات على بعض المنتجات و12 سنة على المنتجات الأخريات، وهذا فور دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.¹

أما تجارة الخدمات التي وردت ضمن الباب الثالث للاتفاقية في موادها من 30 إلى 37، فقد ركزت على منح المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء للجزائر مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في جميع خدمات الاتفاقية؛ بالمقابل تمنح الجزائر نفس المعاملة العادلة للممولين بالخدمات الأوروبيين انطلاقاً من قائمة الالتزامات المتفق عليها. كما تمنح نفس المعاملة للفروع المستقلة أو التابعة لشركات المجموعة المنشأة على إقليم الجزائر وفقاً لتشريعها فيما يتعلق باستغلالها في ظروف لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لشركاتها أو لفروعها، ولاسيما في هذا المجال - تجارة الخدمات - فإن الأطراف تلتزم بالتطبيق الفعلي لمبدأ الدخول الحر للسوق والتجارة الدولية على أساس تجاري فيما يخص النقل البحري.²

أما الباب الرابع فإنه تطرق إلى مجموعة من الآليات الاقتصادية التي تساهم في تحقيق تدريجي لمنطقة تبادل حر منها المدفوعات ورؤوس الأموال والمنافسة، وتتناول التزام المجموعة والجزائر بالتداول الحر لرؤوس الأموال الخاصة بالاستثمارات المباشرة في الجزائر والتعاون على توفير كل الظروف الضرورية التي تسهل من تداولها وتحريرها وكذلك "الالتزام الطرفان بترخيص كل المدفوعات المتعلقة بصفقة جارية بعملة قابلة للتحويل"، هذا بالإضافة إلى التعاون الإداري في تنفيذ تشريع كل طرف الخاص في مجال المنافسة وضمان الحماية الفعلية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لإزالة عراقيل تداولها الحر والتحرير التدريجي للصفقات العمومية.³

(1) - اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي على الموقع: <http://www.gisti.org/droit/textes/communautaires.com>

(2) - أنظر المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 159-05، مرجع سابق.

(3) - أنظر نص المواد من 38 إلى 46، المرسوم الرئاسي رقم 159-05، مرجع سالف.

وفي هذا السياق للأطراف اتخاذ تدابير ووسائل فعالة وملائمة في حالة وجود ممارسات منافية ومعارضة مع السير الحسن للاتفاقية ومؤثرة على التبادلات بين الأطراف، لكن إلا بعد استشارتها أو إخطارها لمجلس الشراكة، وهذا في إطار ضمان عدم التمييز في شروط التموين والتسويق بين رعايا كل طرف.

المبحث الثاني:

إنشاء منطقة التبادل الحر الجزائرية الأوروبية

تهدف الأطراف المتعاقدة (خاصة الإتحاد الأوروبي) من خلال توقيع اتفاقية الشراكة الأوروبية الجزائرية إلى تسهيل تحقيق التنمية الاقتصادية التي تصبح أسهل بقيام التكامل الاقتصادي الذي يفترض أنه يمكن المستهلكين من الحصول على أكثر سلع استهلاكية بأقل الأسعار الممكنة مادام أن «التكامل الاقتصادي عبارة عن جميع الإجراءات التي تتفق عليها دولتان أو أكثر (أحسن إطار ممكن للعلاقات الاقتصادية الدولية) لإزالة القيود والعوائق أمام حركة التجارة الدولية وعناصر الإنتاج فيما بينها، وهذا يترجم باسم منطقة التبادل الحر التي تعد أولى مراحل هذا التكامل قبل الإتحاد الجمركي والسوق المشتركة...»¹. والحديث عن منطقة تبادل حر يعني الحديث عن رفع الحماية على الاقتصاد الوطني مرحليا بعد 5 إلى 6 سنوات من التوقيع على الاتفاقية² مما يعني بدوره تحرير أوسع للتبادلات فيما بين الدول بصفة تدريجية بالتركيز على إلغاء القيود الكمية والحواجز والرسوم الجمركية وتخفيض التكاليف على الواردات الجزائرية من الإتحاد الأوروبي الذي يسيطر على 60 % من التجارة الخارجية الجزائرية، وعلى هذا الأساس وعلمنا أن المساس بالضريبة أو الرسوم كونها من المداخل الهامة للدولة يعني المساس بالمالية أي إضعاف إيرادات الخزينة بالتالي فإن إنشاء منطقة تبادل حر ستؤثر حتما على الميزان التجاري للدولة مما يستدعي توفر ميكانيزمات

(1) - رزيق كمال و بن مكلف خالد، مرجع سابق.

(2) - رزيق كمال و مسدود فارس، "الشراكة الجزائرية الأوروبية بين واقع الاقتصاد الجزائري..."، مرجع سابق.

تساهم في نجاح هذه المنطقة في جميع ميادين التعاون الدولي، بالإضافة فإن تطبيق المنطقة سابقا لم يكن سوى على السلع الصناعية إلى حين أدمجت الدول الأعضاء قوائم أخرى من المنتجات في إطار التفكيك الجمركي في المنطقة، وعليه نتساءل عن مفهوم منطقة التبادل الحر المستهدفة من اتفاقية الشراكة؟ ماهي عوامل أو شروط نجاحها؟ إلى أي مدى يؤثر تطبيقها أو التفكيك الجمركي فيها على الدولة الجزائرية؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات نتطرق إلى الإطار العام لمنطقة التبادل الحر (مطلب أول) ثم الإطار التطبيقي للمنطقة (مطلب ثاني).

المطلب الأول:

الإطار العام التنظيمي لمنطقة التبادل الحر الأوروجزائرية

تماشيا مع بنود اتفاقية الشراكة ورغبة من الأطراف في تنويع التجارة المتبادلة وتوسيع العلاقات الثنائية على أساس طويل المدى واحتراما لمبادئ المساواة، المعاملة بالمثل والمساعدة المتبادلة أكد الباب الثاني على التنقل الحر للسلع بناء على إقامة منطقة تبادل حر على أساس الالتزامات المقررة من قبل المنظمة العالمية للتجارة OMC و GATT¹ تتطوي على فتح آفاق جديدة للتوجه الأوروبي الجزائري من خلال إعطاء ديناميكية جديدة للسوق الجزائرية بموجب توسيع تحرير المبادلات بينهما الأمر الذي سيؤدي - مع التفوق النوعي للسلع الأوروبية - إلى اشتداد المنافسة وبالضرورة التأثير على الاقتصاد الجزائري مما جعل إنشاؤها يتطلب شروط تعمل على إنجاحها.

(1) - أشرف الصعدي، "الشراكة الأورومتوسطية..."، مرجع سابق، ص 59.

فإن منطقة التبادل الحر تعد أهم العناصر في إستراتيجية الاتحاد الأوروبي الجديدة مع الدول الشريكة خاصة دول جنوب وشرق المتوسط،¹ لذا لابد من تحديد مفهوم منطقة التبادل الحر (الفرع الأول) وشروط نجاحها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مفهوم منطقة التبادل الحر

أولت الشراكة الأورو جزائرية أهمية بالغة لإقامة منطقة تبادل حر في أفق سنة 2012 في الأقاليم الجمركية للطرفين رغبة في التجارة بلا حدود وبلا حواجز² بناء على الاتفاق المشترك على قواعد تعد أساسية في قيامها. فانه لنزع الغموض يجب إعطاء تعريفا لغويا ومصطلحيا للمنطقة أولا وذكر خصائصها ثانيا.

أولا: تعريف منطقة التبادل الحر

إن مصطلح منطقة التبادل الحر ذو محتوى متفق عليه، وهو أنه « مصطلح اقتصادي بحت بعيد عن أي معنى سياسي ولا حتى قانوني، وهو مصطلح أكتشف حديثا عالميا، يقصد به الحرية في عدم دفع الحقوق الجمركية ».³ أو تعني الانتقال التدريجي من

(1) - زايري بلقاسم، "السياسات المرافقة لنجاح منطقة التبادل الحر ما بين الاتحاد الأوروبي و الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 03، 2005، ص 45.

(2) - لوحظ أن سياسة تجارية يجب أن لا تقوم فقط على تخفيض الحواجز الجمركية وغير الجمركية بل من الضروري إدخال قياسات تميل إلى تسيير التجارة و في نفس الوقت سياسة تخفيض مصاريف النقل على طريق تطوير بنيته التحتية مع تحفيز و تنشيط التجارة و التشدد في تنفيذ الثقة المتبادلة بين السلطات المعنية.

BAGHZOUZ Aomar, "la relation algéro- française- exemple d'une détérioration du partenariat nord-sud en méditerrané ?" Du devenir méditerranéen, rayonnement du CNRS n° 55 décembre 2010, p p 32 et 33.

(3) - حسين نواره، "واقع و آفاق الشراكة ..."، مرجع سابق، ص 94.

نظام تفضيلي قائم على التنازلات التجارية من طرف واحد وهو الإتحاد الأوروبي إلى اتفاقية شراكة تقتضي تنازلات تجارية متبادلة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها الموقعين على الاتفاقية.¹ وفي هذا السياق قيل أن منطقة التبادل الحر تدل بالنسبة للجزائر على منح تنازلات من جانب واحد.²

فمنطقة التبادل الحر "...تنظيم يحقق حرية المبادلات فيما يتعلق بتبادل المنتجات الوطنية بين الدول الأعضاء مع احتفاظ كل عضو بإقليمه الجمركي المستقل في مواجهة الخارج"³ فهي منطقة تمثل مجموعة جغرافية وسياسية تتعدى فيها كل عوائق المبادلات السلعية والخدماتية: انعدام الرسوم الجمركية والحواجز التعريفية في شكل معايير صحية أو تقنية تهدف إبعاد المنتجات الأجنبية من الحصول على رخص استيراد⁴، كذلك فهي إقليم لتحرير أهم التبادلات التجارية التي تقوم على المنتجات الأصلية لأقاليم الأعضاء⁵. وفي هذا الصدد، يقتصر تحرير المبادلات على المنتجات الوطنية أي التي يكون مصدر إنتاجها إقليم أحد الأعضاء مما يستدعي معرفة مصدر المنتج بدقة والبت في استبعاد منتج الدول

(1) - لزعر علي وبوعزيز ناصر، "تأهيل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل الشراكة الأوروبية المتوسطية"، أبحاث اقتصادية وإدارية، عدد 05، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، جوان 2009، ص 31.

2) -BOUZIDI Nachida , "l'Algérie et l'union européenne : vers un accord d'association", op cit, p159.

(3) - عادل أحمد حشيش ومجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي- جوانب الاقتصاد الدولي المعاصر، العلاقات الاقتصادية الدولية العربية، الدار الجامعية، بيروت 1988، ص 212.

(4) - تعريف لـ ANTOINE Michel, "La zone de libre-échange nord américaine, quel enjeux ?", Problèmes économiques, n°227, 1992. من مرجع حسان نادية، نظام المناطق الحرة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001.

5) - CARREAU Dominique, JUIILLARD Patrick, droit international économique, 2eme édition, Dall0z France, 2005, p 233.

الأجنبية غير العضوات في المعاهدة.¹ إضافة إلى أن منطقة التبادل الحر هي أولى أشكال التكامل الاقتصادي المستهدف من الشراكة والذي يهدف بدوره إلى الحصول على مزايا الإنتاج الكبير وتحقيق التنمية. فتعرف بأنها الشكل الأقل تبلورا للتكامل يعمل على إلغاء القيود الكمية والجمركية بين الأعضاء والمحافظة على نفس القيود تجاه الدول الأخرى، ثم تليها الأشكال الأخرى من إتحاد جمركي الذي يمثل منطقة تبادل حر تتبنى من خلالها الدول الأعضاء تعريفه خارجية مشتركة تجاه الدول الغير، ثم سوق مشتركة وهي: إضافة إلى ما يميز الإتحاد فهذه لا تسمح فقط بحرية تنقل السلع بل تضيف الخدمات وعوامل الإنتاج ما يفرض تناسق سياسات اقتصادية مختلفة، ثم وأخيرا الوحدة الاقتصادية والاندماج الاقتصادي.² وبالمناسبة فإن منطقة التبادل الحر تشترك مع الإتحاد الجمركي في هدف أصلي واحد يمثل تحرير الحواجز الجمركية وغير الجمركية على أهم تبادلاتهما التجارية. لكن نلاحظ اختلاف يكمن في أن الإتحاد الجمركي يملك شخصية جمركية خاصة بينما الدول الأعضاء لمنطقة التبادل الحر تحافظ على إمكانياتها التجارية الخارجية أي هي تنظيم داخلي لا آثار خارجية له.³

ولإشارة فإنه بالنسبة للتجربة الدولية، نموذج مناطق التبادل الحر هو النوع الأكثر انتشارا في التكتلات الاقتصادية الإقليمية وبالنتيجة يمكن للجزائر خوض نفس التجربة لكن في إطار اتحاد مغرب عربي أو غيره علاوة على ذلك فإن مشروع الإتحاد الأوروبي خاصة مع الجزائر يعتبر نجاحه متعلق ومرهون بجهود كل دولة في إصلاحاتها الداخلية.⁴

(1) - عادل أحمد حشيش ومجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي...، مرجع سابق، ص 212.

(2) - رزيق كمال وبن مكلف خالد، الوضع الاقتصادي العربي...، مرجع سابق.

3)- CARREAU Dominique, JUILLARD Patrick, droit international ..., op cit, p 233.

(4) - حسان نادية، نظام المناطق الحرة...، مرجع سابق، ص 63.

ثانيا: خصائص منطقة التبادل الحر

تمتلك منطقة التبادل الحر الأورو جزائرية جملة خصائص يمكن حصرها فيما يلي:

✓ أنها منطقة بين طرفين مختلفين هيكليا: من جهة الجزائر بلد منفرد واحد، ومن جهة أخرى الاتحاد الأوروبي الذي هو مجموعة بلدان متحدة.

✓ أنها بين طرفين من درجة متفاوتة من التطور: الجزائر دولة صغرى، في وضعية انتقالية من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق، ذات اقتصاد يعتمد على المحروقات (97% من إجمالي الموارد) وطاقته الإنتاجية أقل من 50% تتعدم على قياسات الجودة والخبرة والتنافس من ناحية، والاتحاد الأوروبي متطور تكنولوجيا فنيا وماليا، أكبر تكتل اقتصادي في العالم وأكثرها اكتمالا من حيث التطور تتعدى منطقة تبادل حر واتحاد جمركي¹ يضم مجموعة دول تكاد تكون في أرقى درجة التطور الاقتصادي من ناحية أخرى.

بناء على هذه الخصائص، إن قوة التكتل وضعف البلد وغياب التوازن أو على الأقل التقارب بينهما، من شأنه أن يوسع فجوة التكاليف على الجزائر كونها الطرف الضعيف في الاتفاقية، ويعمق عزز الميزان التجاري لها، والدليل على ذلك أن الاقتصاد الوطني الجزائري ممثل بـ 5% من التجارة الخارجية الأوروبية بينما الاتحاد الأوروبي يمثل 65% من التجارة الخارجية الجزائرية².

فحسب تصريحات وزير الخارجية الجزائري "مدلسي" السابق، فإن واردات الجزائر ارتفعت من 11.2 مليار دولار في 2005 إلى 20 م.د في 2010، وبالرغم من تضاعف الاستثمارات خمس مرات منذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ فإن الجزائر تجدد طلب إجراءات

(1)- شلباك سليمان، النظام القانوني للعلاقات الاقتصادية الدولية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2010-2011، ص

(2)- أو شن ليلي، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مرجع سابق، ص 88.

دعم التنمية وعصرنة الصناعة والفلاحة، مما جعل مجلس الشراكة الأوروجزائري يجتمع في السنوات الأخيرة لتبديد الخلافات المتصلة بالاتفاق عموماً.¹

الفرع الثاني:

شروط نجاح منطقة التبادل الحر

حتى تضمن الجزائر نجاح منطقة التبادل الحر مع الإتحاد الأوروبي، استلزم عليها تبني إجراءات تقوم على وضع برنامج إعادة تأهيل وهو مجموعة إجراءات تتخذها السلطات بغية تحسين موقع و أداء المؤسسة في ظل المنافسة الدولية قصد تحسين الإنتاجية والمنافسة محليا وتصبح المؤسسة أكثر تنافسية على مستوى الأسعار والجودة والإبداع وتولد طلبا استثماريا إضافيا، هذا ما يتحقق من خلال تجديدات موجهة للمؤسسة ومحيطها قصد التأقلم مع متطلبات المناخ العالمي الجديد² وهذا بمراعاة إجراءات منها: تأهيل المؤسسة أولا ومحيطها ثانيا والتكوين ثالثا.

أولا: التأهيل على مستوى المؤسسة

يرتكز التأهيل على مستوى المؤسسة على تأهيل الاستثمارات المادية وغير المادية والهيكل المالية، جميعها إجراءات ترمي إلى تحسين القدرة التنافسية للمؤسسة من خلال:³

- ✓ تكوين تأهيل الموارد البشرية ودعم الإمكانيات الذاتية.
- ✓ المساعدة الفنية الخاصة بجودة المنتج بما يتطابق مع المواصفات العالمية.

(1)- الجزائر تسعى إلى مراجعة اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، على الموقع [http:// www. Coopération.com.dz](http://www.Coopération.com.dz)

(2)- شروط نجاح اتفاق الشراكة الأوروجزائري، على الموقع <http://mountada echorouk online/coopération-ministre commerce-fichier.mht>

(3)- زايري بلقاسم، " السياسات المرافقة لنجاح ..."، مرجع سابق، ص ص 48، 49.

✓ تحويل التكنولوجيا واعتماد برامج إعلامية مؤثرة على التنافس.

✓ تجديد التجهيزات وتحديث تقنياتها.

✓ « تمويل الاستثمارات برؤوس الأموال و ترشيد استثمارات القروض ».

ونقول أن نجاح التأهيل يتوقف على اتخاذ عدة إجراءات تخص تجديد أساليب التنظيم والإنتاج، والاستثمار والتسويق، والتحكم في التكاليف، والتأطير والجودة، والتكوين والانفتاح على الشركاء.

ثانيا: تأهيل محيط المؤسسة

ترتبط القدرة التنافسية للمؤسسة بطبيعة محيطها مما يستدعي اتخاذ تصحيحات في هذا الجانب لمواكبة تحولات المحيط المحلي والدولي، وهي تقوم على تأهيل المحيط المادي والقانوني والهيكلية لها، كما يلي:¹

- تجديد وهيكلية المناطق الصناعية وضرورة توفرها على البيئة التحتية.
- تحرير قطاع النقل ورفع مستوى بنية الموانئ البحرية والجوية.
- تجديد وتوسيع شبكات المواصلات والربط مع أكبر عدد من الدول.

(1)- زايري بلقاسم، "السياسات المرافقة لنجاح منطقة..."، مرجع سابق، ص ص 50-51.

أنظر في ذلك أيضا : لزعر علي وبوعزيز ناصر ، "تأهيل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية..."، مرجع سابق، ص 39. لقد حددت وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة شروط التأهيل:

+ أن تكون المؤسسة قد مارست النشاط على الأقل 3 سنوات

+ أن تكون المؤسسة تشغل أزيد من 30 عامل، والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة أزيد من 10 عمال

+ أن تكون المؤسسة تمارس نشاط صناعي أو مورد خدمات صناعي.

- مراجعة الإطار القانوني في اتجاه إنشاء مؤسسات وتشجيع الاستثمار وتحرير التبادل التجاري.
- سن نصوص تشريعية تتلاءم مع التشريع الدولي (خاصة ضريبة وجمركية).
- مراجعة النظام المالي والمصرفي وتنمية سوق البورصة.
- إثراء قطاع الإعلام الاقتصادي.

ثالثا: تأهيل التكوين والرسكلة

- لا تتوقف آليات ضمان النجاح في تأهيل مستوى ومحيط المؤسسة، بل يجب تأهيل التكوين الذي يعتبر ركيزة رئيسية لكل مؤسسة ويتجسد من خلال:¹
- ترقية خدمات المؤسسة بالتعاون مع الشركاء.
 - تأهيل القطاع العام وإعطاء الأولوية للقطاع الخاص.
 - تأطير الطاقم المؤطر للمؤسسة بالقيام بدورات تكوينية وإعادة الرسكلة قصد تكوين يد عاملة مؤهلة فكريا ومهاريا باعتبار الموارد البشرية حاليا أولى مصادر تعزيز التنافسية وأثمن أصول المؤسسة.
 - إلى جانب الإعانات المالية التي هي مصدر تمويل للجزائر من طرف الاتحاد الأوروبي في إطار ما يسمى ببرامج مبداء، التي تقوم على دعم إعادة تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وإنجاح الإصلاحات، يتحقق بواسطتها برنامج إعادة التأهيل ورغم ذلك يبقى تنوع مصادر التمويل أكبر تحدي يواجه الجزائر لاحقا.

(1)- لزعر علي وبوعزيز ناصر، "تأهيل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية..."، مرجع سابق، ص 42.

المطلب الثاني:

الإطار التطبيقي لمنطقة التبادل الحر

تعززت الاتفاقية في مجال التجارة الحرة بتعهد الجزائر بإلغاء الضرائب عن وارداتها من السلع المصنعة من دول الإتحاد الأوروبي بالتدريج خلال مدة 12 سنة، وكذلك بتخفيض التعريفات الجمركية على المنتجات الزراعية الواردة من دول الإتحاد الأوروبي¹.

وفي هذا الاتجاه وحسب ما أفاد به السيد وزير الدولة وزير الخارجية السابق السيد بلخادم فإن الجانب التجاري للاتفاقية يهدف أساسا إلى إنشاء منطقة تبادل حر في آفاق 2015-2016 وليس 2010-2012، تقوم على التبادل الحر على مدى 12 سنة كأقصى تقدير من العمل التدريجي لإزالة الحواجز الجمركية يبدأ من أول يوم من الشهر الثاني الموالي لتاريخ توقيعه من طرف الدول المتعاقدة، وهذا بالاتفاق فيما يعني ثلاثة قوائم من السلع: المنتجات الصناعية والمنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري تطبيقا لقواعد المنظمة العالمية للتجارة، ولكل منها خصوصياتها تختلف حسب حساسية المنتج² وبالتالي فإن رزنامة التفكيك الجمركي تمثل ثلاثة قوائم كما هي مبينة في الجدول الموالي³:

(1) - اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، على الموقع: www.gisti.org/droit/textes/communataires.com

2) -A B, "l'ALG a engagé les réformes structurelles de fond", Mutations, op cit, p 33.

3) -X, "le calendrier du démantèlement tarifaire", Mutation, n°39 jan 2002, p 19 et 33 (tableau).

القائمة	وتيرة الإلغاء	نوع المنتج + نسبة الواردات الجزائرية من الاتحاد الأوروبي
1	إلغاء كامل وفور دخول الاتفاقية حيز التطبيق	المواد الأولية: معدل الحماية التعريفية يتراوح ما بين 5-15 % وتمثل 23% من الواردات (حوالي 1.1 مليار دولار)
2	إلغاء تدريجي، عامين بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ولمدة 06 سنوات	المواد نصف المصنعة والمنتجات الصناعية والزراعية: وتمثل 36% أي تخفيض نسبة 20% كل سنة (حوالي 1.2 م د.)
3	إلغاء تدريجي وبطريقة منتظمة على مدى 12 سنة، عامان بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.	باقي المنتجات النهائية: تمثل 40% أي تخفيض نسبة 10% كل سنة (-) حوالي 2.3 م د.)

فسنخصص الفرع الأول للمنتجات الصناعية والفرع الثاني للمنتجات الفلاحية.

الفرع الأول:

المنتجات الصناعية

وفقا لنص المادة 07 من الاتفاقية فإنه « تسري أحكام هذه الأخيرة على المنتجات التي يكون منشؤها الجزائر والمجموعة والتابعة للفصول من 25 إلى 97 من المدونة المشتركة والتعريف الجمركية الجزائرية عدا المنتجات الواردة في الملحق 1 ». فإن المنتجات الصناعية الجزائرية المستوردة من الإتحاد الأوروبي تعفى من الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل وفقا للقوائم الثلاثة الموالية:¹

1- القائمة الواردة في الملحق 2: يتم إلغاء الحقوق والرسوم ذات الأثر المماثل فور دخول الاتفاق حيز التطبيق.

2- القائمة الواردة في الملحق 3: تخضع لإلغاء تدريجي وفق رزنامة محددة كالتالي: تخفيض كل حق وكل رسم بنسب متفاوتة من الحق القاعدي تبدأ بعد مضي سنتين من دخول الاتفاق حيز التطبيق ب 80% ثم 70% السنة الموالية ثم 60% و 40% و 20%، وتلغى نهائيا الحقوق المتبقية بعد مضي 07 سنوات.

3- قائمة المنتجات الأخرى غير الواردة في الملحقين 2 و 3: ستعرف إلغاء تدريجي بتخفيض سنوي بدءا بمضي سنتين إلى 12 سنة بنسب متفاوتة تقدر 90% و 80% و 70%... الخ إلى 5% بمضي 11 سنة قبل إلغاء الحقوق المتبقية بعد مضي 12 سنة من دخول الاتفاق حيز التطبيق.

(1)- انظر نص المادة 9 فقرة 1 و 2 و 3، المرسوم الرئاسي رقم 05-159، مرجع سابق. (مبينة على التوالي في الجدول السابق).

السنة	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
مواد أولية صناعية											
مواد نصف مصنعة	80 %	70 %	60 %	40 %	20 %	0 %					
مواد تامة حساسة	90 %	80 %	70 %	60 %	50 %	40 %	30 %	20 %	10 %	5 %	0 %

-جدول التفكيك الجمركي للمنتجات الصناعية على مدى 12 سنة-¹

ونشير إلى أن هذه الرزنامة (وفق الفقرتين 1 و 2 من المادة 9) يمكن مراجعتها أو إعادة النظر فيها من طرف لجنة الشراكة باتفاق مشترك في حالة ظهور صعوبات عظمى، كما يمكن للجزائر أن تتخذ إجراءات أو تدابير استثنائية (زيادة أو تخفيض الحقوق الجمركية) لمدة محدودة فقط في الصناعات الناشئة أو بض القطاعات الخاضعة لإعادة هيكلة وتطبق لمدة لا تفوت 05 سنوات كما أنه على الجزائر إخطار لجنة الشراكة بأي تدبير استثنائي ترغب اتخاذه وتنظم مشاورات بشأنها.²

الفرع الثاني:

المنتجات الفلاحية

تبعاً لنص المادة 12 من اتفاقية الشراكة فإن أحكام هذه الأخيرة تسري على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة والجزائر التابعة للفصول من 1 إلى 24 من المدونة المشتركة والتعريفات الجمركية الجزائرية وكذا المنتجات الواردة في الملحق 1 منها.

(1)- مأخوذ من مرجع لزعر علي، بوعزيز ناصر، "تأهيل المؤسسة...."، مرجع سابق، ص 36.

(2)- انظر نص المادة 111 فقرة 1، مرسوم رئاسي رقم 05-159، مرجع سابق.

فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية، منتجات الصيد البحري والمنتجات الزراعية المحولة فإن الاتفاقية تنص في مادتيها 13 و 15 على أن يعمل الطرفان على تحرير أوسع وأكبر لتبادلاتهما المشتركة وبصفة تدريجية، وتحديد تدابير هذا التحرير تكون في أجل أقصاه خمس سنوات بدءا من دخول الاتفاقية حيز التطبيق بعد السنة السادسة الموالية لهذا الدخول وعلى مستوى مجلس الشراكة.

كذلك يمكن للجزائر والمجموعة تعديل النظام المنصوص عليه في الاتفاقية بخصوص هذه المنتجات وهذا بإعلام لجنة الشراكة التي تقوم بالاجتماع مراعاة لمصالح الطرف الآخر أولا، ثم إن هذا التعديل يكون موضوع مشاورات على مستوى مجلس الشراكة بناء على الطرف الآخر ثانيا، وإنه في حالة ما تم تعديل هذا النظام من أحد الطرفين، يقوم بمنح الواردات التي يكون منشؤها الطرف الآخر من المزايا ما يماثل ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية¹.

وبالتالي وفيما يخص هذه المنتجات، لا يوجد تحرير كامل بل يطبق تحرير تدريجي ويخضع لنظام الحصص والتوقيات الزمنية نظرا لحساسيتها خاصة من منظور الطرف الأوروبي، كما احتفظت الجزائر بشأنها بكل المزايا التي استفادت منها في ظل اتفاق التعاون لسنة 1976 السابق، كما تحصلت ليس فقط على الدعم لكن أيضا على مزايا تعريفية جديدة تسمح بتوسيع قائمة التنازلات وتطوير شروط الرزنامة والإمكانيات².

(1)- راجع نص المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 05-159، مرجع سابق.

2)- A B, "l'Algérie a engagé des réformes ... ", Mutations, op cit, p 34.

الخاتمة

خاتمة

لنا أن نلاحظ أن مفهوم التخلف استرعى أشغالا وبحوثا مهمة منذ أكثر من 30 سنة مست مجالات اقتصادية وسياسية سعت جميعها إلى تحديد أسبابه ومحاولات تقديم أجوبة بشأنها وتقديم وصفات لتغيير كل مظاهره وصوره. غير أن البحث في الأدوات الفقهية والقانونية والاقتصادية المساندة لتلك المساعي ظلت محتشمة، لكن نجد "...صيرورة الإنتاج القانوني في تنظيمه للعلاقات الاقتصادية بين الدول المتقدمة والدول النامية خلال الأربعين سنة الماضية بخاصية أساسية هي التطور المستمر في اتجاه اعتماد قواعد تهدف إلى تقرير أو المساعدة في تقرير أشكال من التنمية الاقتصادية"¹، هذا ما جعل الحكومة الجزائرية منذ أن قررت التحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق ترى أنه من الضروري التكيف مع الواقع وقاعدة الاندماج في الاقتصاد العالمي، وضمن هذا قررت في بداية التسعينات تبني برامج الإصلاح الاقتصادي حيث اعتمدت على سياسات مالية واقتصادية تهدف إلى تحقيق التنمية وتحسين المناخ الاستثماري فيها وذلك بالانتقال من اقتصادها المخطط إلى اقتصاد السوق والانفتاح على الشراكة الأجنبية، وهذه الأخيرة دعمتها رغبة الجزائر في الاندماج في الاقتصاد العالمي وهذا يتجلى في دخولها في مفاوضات بغية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وتوقيعها على اتفاق شراكة مع دول الإتحاد الأوروبي سعيا منها لتحرير تجارتها.

والجزائر بموقعها الإستراتيجي الهام الذي بقدر ما يمثل مكسبا كبيرا للجزائريين جعلها محل أطماع الدول الأخرى، حيث تجلى ذلك عبر " سياسة الشراكة الشاملة التي أرسى معالمها إعلان برشلونة لسنة 1995" وهذا ليس إلا لتحقيق التعاون الدولي في مختلف المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية الاجتماعية، الإنسانية، الخدماتية، الصناعية... الخ على أساس احترام حق الشعوب وحقوق الإنسان والحريات الأساسية جميعا وبالتالي تطوير الاقتصاد الوطني.

(1)- علة عمر، حماية الإستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي "دراسة مقارنة"، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، 2008، ص 05.

خاتمة

فإن الشراكة مع الإتحاد الأوروبي تعد بمثابة مفتاح الدخول في اقتصاد السوق واستخدام شبكات التسويق الدولية وبمثابة حل للالتحاق بالاقتصاد العالمي، هذا ما يترجم في إطار دعم الشراكة لجهود الجزائر في تحقيق التنمية وتعويض الاقتصاد غير المنتظم من خلال استفادتها من مشاريع معتبرة منها مشروع دعم تنفيذ عقد الشراكة بينها وبين المجموعة عن طريق تمويل عدة مشاريع توأمة، وبرنامج دعم وتسهيل التجارة في الجزائر بهدف عصرنه هياكل وزارة التجارة ومنح دورات تكوينية ورحلات دراسة، وكذلك توقيع الطرفين في عام 2000 لبرامج تعاون 2011-2013 بقيمة 193.5 مليون أورو تتمثل في مذكرة تفاهم تخص البرمجة المالية وبرامج أخرى، إلى جانب أن الجزائر قد انضمت مؤخرا في 2013 إلى مجمع EGMONT لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إحلالا للسلم والأمن¹.

ظهرت حاجة قوية في الحصول على أسواق تجارية جديدة تكون مهمتها الأساسية فتح آفاق جديدة للتوجه الأوروجزائري ومن أجل ذلك قررت أوروبا كتكتل والجزائر فرادي أن تباشرا إنشاء منطقة تبادل حر على مدى 12 سنة كأقصى حد تقوم على إرساء دعم تبادل تجاري فعال وإلغاء الحواجز الجمركية وغير الجمركية على الواردات من الإتحاد الأوروبي طبقا لأحكام المنظمة العالمية للتجارة ولقد رأى العديد من الاقتصاديين بشأنها أنها تفضي إلى سياسة ديناميكية للنهوض بالاقتصاد الوطني ومسألة الاستثمار خاصة قطاع المحروقات، بالتالي فإن للشراكة الأوروجزائرية آفاق تتمثل في كونها:²

- وسيلة لتأهيل المؤسسة الجزائرية: فلقد أصبح تأهيل المؤسسة على التجارة الخارجية والمنافسة الدولية جوهر المستقبل التجاري الجزائري

1) -M R, L'Algérie officiellement membre de groupe EGMONT , journal Liberté du 18-07-2013.

EGMONT: forum d'échange opérationnel pour les cellules de renseignements financier .Son objectif : permettre à ces cellules du monde entier d'améliorer la coopération dans la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme et de favoriser la mise en œuvre de programmes nationaux dans ce domaine.

(2) - فرفار سامية ، التحول من النظام العمومي إلى نظام الشراكة ...، مرجع سابق، ص 146.

خاتمة

• وسيلة لتحقيق التنمية: لقد عرف الاقتصاد الوطني مرحلة متذبذبة مما دفعه إلى فتح الباب لاقتصاد حر وسياسة صناعية أكثر نجاعة داخليا وخارجيا وهذا تؤكدته الشراكة الأجنبية والاستثمارات

• وسيلة لنقل التكنولوجيا: وهذا ما عملت الجزائر عليه منذ الاستقلال من خلال عقود تسليم المفتاح في اليد وتسليم المنتج في اليد، وإن اقتران التكنولوجيا بالتصنيع هو علاجا لمشكلة التخلف وعاملا لسد الفجوة بين الدول المتخلفة صناعيا والدول الصناعية.

• وسيلة لجلب رؤوس الأموال وخلق مناصب الشغل: تمثل الجزائر رصيذا محفزا لاستقطاب الاستثمار خاصة أنها ذات بنية تحتية قوية ولقد عرفت مجموعة تشريعات هادفة تشجيع وترقية الاستثمار مع منح عدة حوافز وضمانات لأي مستثمر وشريك أجنبي من أجل خلق مناخ ملائم وبنية قانونية خصبة ومستمرة بشأنه، مما يؤدي إلى خلق مناصب شغل جديدة مع الحفاظ على المناصب الموجودة وهو ما تصبو إليه الجزائر كونه يمثل شرط أساسي لاستقرار المجتمع من كل جوانبه وإنه بالرغم من الإيجابيات والنجاحات الملائمة بموجب اتفاقية الشراكة، وبالرغم من اعتبار منطقة التبادل الحر المرجوة منها مصداقية إضافية للتوجه الرامي إلى إرساء قواعد اقتصاد حر ومتفتح وأكثر جاذبية لرؤوس الأموال، إلا أنه لا يخلو من مخلفات وتكاليف جراء التفكيك الجمركي من طرف واحد وعليه تبقى عملية الاندماج بين الطرفين صعبة جدا بسبب التفاوت العويص في مستويات التنمية والكفاءة... الخ تتطلب على الجزائر وسائل مادية تتجاوز إمكانيات الدولة مما سيؤثر كثيرا على الاقتصاد الجزائري ومستقبل التنمية فيها وذلك على المدى البعيد، وضمن هذا يقتضي على السلطات الجزائرية العمل جاهدة لتقليص الآثار السلبية أمام الإيجابيات وترفع التحدي لتجعل من التجربة -أي الشراكة- انطلاقة ناجحة، وهذا ارتأيناه أن يكون في جملة اقتراحات منها ما يلي:

• وجب على الجزائر تنويع صادراتها لبناء شراكة إقليمية ودولية بتصدير مواد أخرى غير البترول والغاز.

خاتمة

• توفير المزيد من الحرية الاقتصادية وزيادة دور القطاع الخاص وتشجيعه والاعتماد على آليات السوق وتحرير أسعار الصرف وتخفيض العجز في الميزانية والاعتماد على التمويل المحلي للعجز بدل الاعتماد على الاقتراض من الخارج وبرامج ميدا.

• العمل على توفير بيئة إدارية ملائمة من خلال القضاء على عوائق البيروقراطية وشتى صور الفساد.¹

• العمل على تشجيع سياسة الحوافز الضريبية والجنائية لتعويض الانخفاض في الإيرادات نتيجة لإزالة التعريفات عن السلع الأوروبية.

• تفضيل التعاون الاقتصادي والتعاون الجهوي.

وأخيرا نقول أن مسعانا منذ البداية كان مركزا بالأساس على جملة حقائق رأيناها السبيل لوضوح العلاقات الأورو جزائرية خاصة منها:

• فكرة اتفاقيات الشراكة هي من حيث المضمون والفكرة والآليات فكرة أوروبية لا تعكس بالضرورة أولويات وتوجهات المنطقة المتوسطية عامة بقدر ما تعكس التوجهات الأوروبية، ما يبرره إصرار أوروبا على التفاوض والتعاقد الثنائي فقط.²

• منطقة التبادل الحر الأورو جزائرية مشروعة على ضوء أحكام المنظمة العالمية للتجارة التي تعد أساسها القانوني، هدفها هو من أهداف المنظمة ذاتها وهو تحرير التجارة، إلا أنها تبقى غير كاملة جراء تعدد الأنظمة التجارية الواردة في الاتفاقية والإجراءات الحمائية المقيدة والاستثنائية لهذه الأخيرة، وكذلك فهي انعكاسات عويصة على الميزانية التي ستخسر مداخيل كبيرة سنة تلو الأخرى.³

(1) - منصوري زين، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 2، ص 151.

(2) - مقدم السعيد، الاتحاد المغربي، واقع وتقييم، إدارة، مجلد 10، عدد 2، 2000، ص 178.

(3) - أوثن ليلي، الشراكة الأجنبية والمؤسسات ...، مرجع سابق، ص 86.

خاتمة

• مشروع الشراكة بين الجزائر والمجموعة يعتبر بوابة الدخول في فضاءات اقتصادية جديدة تغطي عليها التكتلات الإقليمية، ويعتبر كخطوة أولى نحو عولمة الاقتصاد الوطني قبل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة التي بدأت في مفاوضات معها منذ الثمانينات.

لنستنتج أن إستراتيجية الاندماج الاقتصادي مع أكبر تكتل إقليمي تبقى في ظل التحولات العالمية الراهنة الاختيار الأفضل لأي دولة خاصة الجزائر بعد فشلها فرادي في تحقيق اكتفائها، لكن دون أن نغفل أن اتفاقيات الشراكة معها تبقى دائما محاطة بغموض كبير وكنم للنوايا الأوروبية ما يقتضي توخي الحيلة والحذر من طرف الجزائريين خاصة وأنها طرف ضعيف في الاتفاقية وفي مرحلة انتقالية في اقتصادياتها.

تم بحمد الله

بتاريخ 10 أكتوبر 2013.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

(1) الكتب:

1. معارف إسماعيل، التكتلات الاقتصادية الإقليمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
2. عادل أحمد حشيش ومجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي: جوانب الاقتصاد الدولي المعاصر - العلاقات الاقتصادية الدولية العربية، الدار الجامعية، بيروت 1988.
3. ضياء مجيد الموسوي، العولمة واقتصاد السوق الحرة، طبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
4. دحام كردي محمد، مستقبل الاتحاد الأوروبي: دراسة في التأثير السياسي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
5. هاني حبيب، الشراكة الأوروبية المتوسطية- ما لها وما عليها- وجهة نظر عربية، ط1 باريس 2001، ط2 دمشق 2003، الدار الوطنية الجديدة للنشر والتوزيع، دمشق، 2003.

(2) الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. أوشن ليلي، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل الماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
2. ثلجون شوميسة، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006.
3. حسان نادية، نظام المناطق الحرة في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير في قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001.

قائمة المراجع

4. علة عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي "دراسة مقارنة"، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008.
5. فرفار سامية، التحول من النظام العمومي إلى نظام الشراكة الأجنبية وانعكاساته على العمل والعمال-نموذج الشراكة الجزائرية الألمانية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع- تخصص عمل وتنظيم، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، 2005-2006.
6. محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر: دراسة حالة أوراسكوم، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010.
7. شلباك سليمان، النظام القانوني للعلاقات الاقتصادية الدولية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010-2011.

(3) المقالات والمداخلات:

1. أشرف الصعيدي، «الشراكة الأورومتوسطية»، مجلة شؤون الأوسط، عدد 132، مركز الدراسات الإستراتيجية، 2009، ص ص 27 إلى 51.
2. حسين نواره، «واقع وآفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، ص ص 83 إلى 110.
3. رزيق كمال وبن مكلف خالد، الوضع الاقتصادي العربي وخيارات المستقبل، مداخل في فرص وتحديات التكامل الاقتصادي لدول المغرب العربي بين الواقع والآفاق، المؤتمر العلمي الدولي التاسع، جامعة سعد دحلب، البليدة، غير منشور.
4. رزيق كمال ومسود فارس، الشراكة الجزائرية الأوروبية بين واقع الاقتصاد الجزائري والطموحات التوسعية لاقتصاد الاتحاد الأوروبي، مداخل في الملتقى

قائمة المراجع

- الوطني الأول حول الاقتصاد الوطني في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2002، غير منشور.
5. زايري بلقاسم، «السياسات المرافقة لنجاح منطقة التبادل الحر ما بين الاتحاد الأوروبي والجزائر»، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد3، 2005، ص ص 45 إلى 80.
6. زعباط عبد الحميد، «الشراكة الأوروبيةمتوسطة وأثرها على الاقتصاد الجزائري»، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 1، 2004، ص ص 51 إلى 67.
7. سمينة عزيزة، «الشراكة الأوروبيةجزائرية بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي والتنمية المستقلة»، مجلة الباحث، عدد9، 2011، ص ص 151 إلى 163.
8. لزعر علي وبوعزيز ناصر، «تأهيل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل الشراكة الأوروبيةمتوسطة»، أبحاث اقتصادية وإدارية، عدد5، جوان 2009، ص ص 29 إلى 50.
9. منصوري زين، «واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر»، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد2، ص ص 125 إلى 152.
10. مقدم السعيد، «الاتحاد المغاربي: واقع وتقييم»، إدارة، مجلد 10، عدد2، 2000، ص ص 175-178.
11. يوسف محمد، «الشراكة الأوروبيةمتوسطة وآثارها على بلدان اتحاد المغرب العربي»، إدارة، مجلد 10، عدد 2، 2000، ص ص 112 إلى 119.

(4) النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات الدولية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 18 ربيع الأول 1426 الموافق 278 أبريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين ج ج د ش من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6

قائمة المراجع

- والبروتوكولات من 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به. ج ر عدد 31 الصادرة في 30 أبريل 2005.
2. المرسوم الرئاسي رقم 08-427 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008 يتضمن التصديق على الاتفاقية بين ج ج د ش والمملكة الإسبانية في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم، الموقعة بالجزائر في 15 يونيو 2008.
3. المرسوم الرئاسي رقم 13-121 مؤرخ في 22 جمادى الأولى 1434 الموافق 3 أبريل 2013، يتضمن التصديق على الاتفاق بين ج ج د ش والاتحاد الأوروبي في مجال التعاون العلمي والتكنولوجي، الموقع بالجزائر في 19 مارس 2012. ج ر عدد 25 الصادرة في 12 مايو 2013.

ب- النصوص التشريعية:

1. القانون رقم 05-05 مؤرخ في 17 ربيع الأول 1426 الموافق 12 أبريل 2005، يتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين ج ج د ش من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا في 22 أبريل 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به. ج ر عدد 30 الصادرة في 27 أبريل 2005.
2. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 11 صادرة في 9 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1433 الموافق 13 فيفري 2012.

(5) مواقع الأنترنت:

1. اتفاقية التعاون بين اللجنة الأوروبية والجزائر، على الموقع

<http://www.deldza.ec.europa.eu/as/eu.algerie/accordassociation.htm>.

قائمة المراجع

2. اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، على الموقع:
<http://www.gisti.org/droit/textes/communautaires.com>.
3. آليات جديدة في مسار تطور الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، على الموقع:
<http://www.caci.com.dz>
4. الاقتصاد الخفي والتنمية المستدامة في الدول الأورومتوسطية، على الموقع:
<http://www.eeas.eu>.
5. شروط نجاح اتفاق الشراكة الأوروبي الجزائري، على الموقع: [http://mountada-commerce-fichier.mht-echorouk online/coopération-ministre](http://mountada-commerce-fichier.mht-echorouk-online/coopération-ministre)
6. الجزائر تسعى إلى مراجعة اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، على الموقع: <http://www.cooperation.com.dz>

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1) Ouvrages:

1. BEKENNICHE Otmane, **La coopération entre l'Union européenne et l'Algérie : l'accord d'association**, OPU, Alger, 2006.
2. BEKENNICHE Otmane, **Le partenariat euro-méditerranéen – les enjeux–**, OPU, Alger, s.d.p
3. CARREAU Dominique et JUILLARD Patrick, **Droit international économique**, 2eme édition, Dalloz LGDI, Paris, 2005.
4. M'HAMSADJI BOUZIDI Nachida, **5 essais sur l'ouverture de l'économie algérienne**, ENAG, Alger, 1998.

2) Articles:

1. BAGHZOUZ Aomar, "Les relations algéro française: exemple d'une détérioration de partenariat nord-sud en méditerranée? du devenir méditerranéen", **Rayonnement du CNRS**, n°55, décembre 2010, p 32 et 33, sur www.iris-france.org/docs/pdf/2010.
2. BOUZIDI Nachida, "les enjeux économiques de l'accord d'association Algérie – UE", **IDARA**, volume12, n°2, 2002, p p 75 à 71.
3. BOUZIDI Nachida, "L'Algérie et l'UE : vers un accord d'association", **IDARA**, volume10, n°2, 2002, p p 156 à 159.
4. DJERBIB Kaci, "Dossier Algérie/UE : Les différentes étapes", **Mutations**, n°39, jan 2002, p p 6 à 8.
5. ———, "Dossier Algérie/UE : Contenu des accords", **Mutations**, n°39 jan 2002, p p 14 et 15.
6. HETTAB Fouad, "La conditionnalité politique dans le cadre de la coopération euro-méditerranéenne: analyse de "la clause de droits de l'homme", **RASJEP**, n°3, 2008, p p 55–71.
7. SAMY Amine, "Dossier Algérie/UE : 18 rounds de négociations", **Mutations**, n°39 jan 2002, p p 24 et 25.
8. X, "Dossier Algérie/UE : Schéma général de l'accord d'association Algérie – UE", **Mutations**, n°39 jan 2002, p 12.
9. X, "Dossier Algérie/UE : La coopération économique financière et technique entre l'Algérie et l'UE", **Mutations**, n°39 jan 2002, p 29.

10. X, "Dossier Algérie/UE : Les principaux domaines de l'accord selon les sources européenne", **Mutations**, n°39 jan 2002, p22.
11. X, "Dossier Algérie/UE : Le calendrier du démantèlement tarifaire", **Mutations**, n°39 jan 2002, p p 19 et 33.

3) Documents :

1. Interview de Monsieur Abdelaziz Belkhadem : "L'Algérie a engagé des reformes structurelles de fond", **Mutations**, n°39 jan 2002, p p 32 à 34.
2. M.R, "L'Algérie officiellement membre du groupe EGMONT", **Liberté, journal** du 18 juillet 2013.

مقدمة 3

الفصل الأول:

خلفيات علاقات الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي

المبحث الأول: تطور العلاقات الجزائرية الأوروبية من التعاون إلى الشراكة.. 10

المطلب الأول: التعاون التجاري بين الجزائر والمجموعة الاقتصادية الأوروبية..... 11

الفرع الأول: العلاقات بين الجزائر والمجموعة الاقتصادية الأوروبية قبل عام 1976 11

الفرع الثاني: اتفاقية التعاون مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية لعام 1976..... 12

المطلب الثاني: توقيع الجزائر اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي..... 14

الفرع الأول: أسباب ومحفزات توقيع الجزائر لاتفاقية الشراكة..... 14

الفرع الثاني: المفاوضات بين الجزائر والإتحاد الأوروبي..... 16

أولا: مسار المفاوضات..... 16

ثانيا: دخول الاتفاقية حيز التطبيق..... 18

المبحث الثاني: الإطار المؤسسي لاتفاقية الشراكة وأهداف هذه الأخيرة..... 18

المطلب الأول: الإطار المؤسسي لاتفاقية الشراكة..... 19

الفرع الأول: مجلس الشراكة الأوروبي جزائري..... 19

أولا: تشكيلة مجلس الشراكة..... 19

ثانيا: سلطات مجلس الشراكة..... 20

الفرع الثاني: لجنة الشراكة الأوروبية..... 22

أولا: تشكيلة لجنة الشراكة..... 22

ثانيا: سلطات لجنة الشراكة..... 23

المطلب الثاني: أهداف وانعكاسات اتفاقية الشراكة الأوروبية..... 23

- 24..... الفرع الأول: أهداف ومكاسب اتفاقية الشراكة
- 24..... أولا: أهداف خاصة مباشرة
- 26..... ثانيا: أهداف عامة غير مباشرة
- 27..... الفرع الثاني: انعكاسات اتفاقية الشراكة
- 28..... أولا: السلبيات
- 29..... ثانيا: الايجابيات

الفصل الثاني:

تحليل مضمون اتفاقية الشراكة الجزائرية الأوروبية

- 33..... المبحث الأول: تعداد مجالات التعاون الجزائري الأوروبي
- 34..... المطلب الأول: المجالات السياسية والاجتماعية للتعاون الأورو جزائري
- 34..... الفرع الأول: الشراكة في المجال السياسي والأمني
- 36..... الفرع الثاني: التعاون في الميدان الاجتماعي والعدالة والشؤون الداخلية
- 36..... أولا: التعاون الاجتماعي والثقافي
- 37..... ثانيا: التعاون في ميدان العدالة والشؤون الداخلية
- 38..... المطلب الثاني: المجالات الاقتصادية والمالية للتعاون الأورو جزائري
- 39..... الفرع الأول: التعاون الاقتصادي المتعدد الأبعاد
- 40..... الفرع الثاني: التعاون المالي والتجاري
- 41..... أولا: تعزيز التعاون المالي
- 41..... ثانيا: تنقل السلع، المدفوعات والخدمات
- 43..... المبحث الثاني: إنشاء منطقة التبادل الحر الجزائرية الأوروبية
- 44..... المطلب الأول: الإطار العام التنظيمي لمنطقة التبادل الحر الأورو جزائرية

45.....	الفرع الأول: مفهوم منطقة التبادل الحر
45.....	أولاً: تعريف منطقة التبادل الحر
48.....	ثانياً: خصائص منطقة التبادل الحر
49.....	الفرع الثاني: شروط نجاح منطقة التبادل الحر
49.....	أولاً: التأهيل على مستوى المؤسسة
50.....	ثانياً: تأهيل محيط المؤسسة
51.....	ثالثاً: تأهيل التكوين والرسكلة
52.....	<u>المطلب الثاني: الإطار التطبيقي لمنطقة التبادل الحر</u>
54.....	الفرع الأول: المنتجات الصناعية
55.....	الفرع الثاني: المنتجات الفلاحية
59.....	خاتمة
65.....	قائمة المراجع
72.....	فهرس